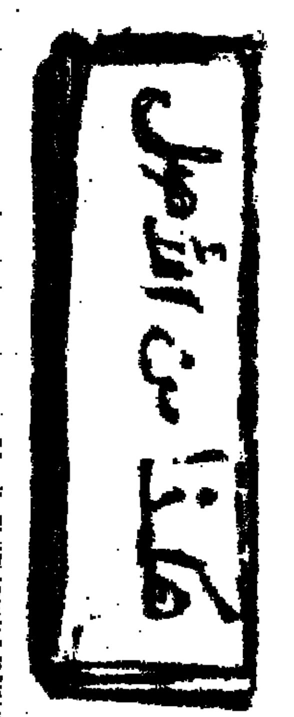
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٣ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٧٦ م. العدد ٢٦٦٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :–

أ – تعيين السيد فارس الصرايره وكيلا لوزارة المواصلات بالدرجه الاولى (أ) وبراتب السنة السابعة منها (١٤٠) دينارا في الشهر اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١ .

ب – ترفيع اخصائي الجراحة العامة الدكتور عدنان جـاد الله المسنات الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ .

جـ – تعيين السيد محمد السقاف مديرا للتعاون الاقتصادي وتنميـة الصادرات في ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١ .

د – ترفيع القاضي السيد احمد ابو الغنم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/٢٠ .

هـ – ترفيع السيد صلاح علي رضا مدير مديرية التجـارة الى ادنى مربـوط الدرجة الاولى (أ) اعتبـارا من ١٩٧٦/١١/١٦ .

و – ترفيع المهندس السيد جواد طهبوب المستشار لشؤون الكهرباء والطاقة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ .

ز – ترفيع السيد سهيل نديم الملاح مدير مديرية الادارة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :–

أ – ترفيع السيد ابراهيم محمد القاسم الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مأمور تسوية .

ب – ترفيع السيد سليمان عبد الفتاح ابو الحسن الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير .

جـ – ترفيع السيد يعقوب سلامه حداد الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير .

د – ترفيع السيد سامح عيسى هلسه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير تسجيل/مأمور تسجيل.

هـ – ترفيع السيد سالم احمد الكردي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفه مفتش تسجيل .

د – ترفيع السيد باجس حنا حداد الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

ز – ترفيع المهندس السيد يوسف عارف العربي الى ادنى مربرط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مراقب فـني اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ .

ح – ترفيع المهندس السيد زكي خليل الهلسه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس مدني اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ .

ط – ترفيع السيدة انتصار مصطفى خوام العجلوني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـة لتشغل وظيفة مديرة شؤون تدريب اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ .

ي – ترفيع السيد محمد جميل اسماعيل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مواصلات اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٦ .

ك – تعيين عضو المجلس البلدي في الاجفور السيد عبد السلام صبح كريشان رئيسا لبلدية الاجفور لحين اجراء انتخابات عامة في البلدة .

ل – قبول استقالة الدكتوره نيفينا مكوم اسحق النشيوات من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ١٩٧٦/٩/١٠ .

م – تمديد فترة ابقاء السيد منيرحنا الترزي في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

ن – تمديد فترة ابقاء السيد علاء الدين النمري في الخدمة الحكومية لمدة سنة تنتهي بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ .

ص – تجديد عقد استخدام المدير العام للمؤسسة السيد علاء الدين النمري للمدة الواقعة بين ١٩٧٦/١٠/١٦ ولغاية ١٩٧٧/١٢/٣١ براتب قدره (٢٠٠) مايتا دينار في الشهر على ان يخضع مبلغ ١٤٨ مايه وثمانية واربعين دينارا منه للتقاعد .

ع – احالة السيد امين فارس ملحس على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ بناء على طلبه .

ف – احالة السيد اسماعيل محمود القزاز على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١ .

ر – احالة السيد انطون وديع فتاله على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ .

س – احالة السيد موسى الحاج علي عبدالله على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ .

٣ – وافق دولة رئيس مجلس الاعيان على الغاء قبول استقالة السيد زيد زريقـات مساعد مدير الشؤون البرلمانية العربية والدولية من عمله واعتبار المدة التي تغيبها اجازة .

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧ الموافقة على منح شهادة التجنس بالجنسية الاردنية الى كل من :

١ – عمر عثمان عمر محمد المدني
٢ – جمعة عثمان عمر محمد المدني

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ الموافقة على اعتبار استملاك مامساحته (٥٠) دونماو (٢٧٩) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١١) من حوض رقـم (٢) مرج كبر الشمالي من اراضي قرية كبر بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٩٠٣) امتار مربعة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التموين لاقامة مستودعات للتموين عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكها مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ – (١٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١١٦٧) من حوض رقم (٢٠) ام أذينة الجنوبي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٩) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٧٦ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ – (١٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩٣٢) من حوض رقم (٢٠) ام اذينة الجنوبي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٩) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٧٦ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٣ – قطعة الارض رقم (١٥٧٩) من حوض الشميساني رقم (١٣) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٩) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٧٦ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٤ – (٣) دونمات و (٤٤٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٧٥١) من حوض رقم (٩) برقع من اراضي ماركا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٩) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٧٦ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٥ – (٣٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٠٢٢) من حوض رقم (٢٠) ام اذينه الجنوبي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٩) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٧٦ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :–

١ - قطعة الارض رقم (٣٤) من حوض القبلي رقم (٤) من اراضي قرية الازرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ لاغراض دائرة الاثار العامة

٢ – (٧) دونمات و (٩٠١) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الاقام (١ لغاية ٨) ومن رقم (١٥ لغاية ٢١) جميعها من حوض البلد رقم (١٠) حي الشرقي رقم (٤) من اراضي مدينة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٨) الصادر بتاريخ ٧٦/٤/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٣ - (٤٨٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١) من حوض البلد رقم (٥) المستثنى من التسوية من اراضي العمرية / محافظة الكرك الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩٥) الصادر بتاريخ ٧٥/١٢/١٠ لاغراض مؤسسة مياه الشرب لجعلها حرما لخزان القرية .

٤ – (١٧) دونما و (٦٠٧) امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٢، ٥٣، ٥٤، ١٤١، ١٤٣) من حوض (٢) روض شبيب من حي معصوم رقم (٥) من اراضي قرية خربة نخو الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم :

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بــان بلدية الحمراء/ لواء الرمثا عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (١٩) دونما من القطعة رقم ١ من الحوض رقم (٤) القلعة الخفية وما مساحته ستة دونمات من القطعة رقم (٢) مــن الحوض رقم (٥) المرتفع وكلها من اراضي حوشــا العائدة للسادة مفلح الديبان المحسن وشركاه وسمري العلي الرحيمه وشركاه وذلك لتوسيع ساحة مدرسة المذكور في قريـة الحمراء مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول.

وزير الشؤون البلدية والقروية

مروان الحمود

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امــانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عن عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه ، بغية دمج قسماً منها في الشارع العام والقسم الاخر استملاكه باعتباره نتفا غير صالحة للاعمار وذلك بالاضــافة لما استملك من هــذه القطع في السابق ، وكما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ٢٢٦١/ ١٥ تاريخ ١٨/١٠/٩٧٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

١٩٧٦/١٠/٣١

امين العاصمة

معن ابو نوار

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع للشارع	للنتفة	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
–	٣٩٧	٣٥٥ حوض ٩ الطهطور الجنوبي	عليات بنت اسماعيل شروخ وشركاها
٨٢٢	٣٠١	٣٤٧ « ٩ « «	«
–	٢٩٩	٣٤٥ « « « «	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٧٦) من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض شركه الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرورخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (١٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٤٧) من الحوض رقم (٢٦) عبدون الشمـــالي الغربي من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هـــو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عامدائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته سبعة امتار مربعة من القطعـــة رقم (٣٤٩) من الحوض رقم (١٢) اللويبدة الشمالي من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المســـاهمة المحدودة هو مشروع – للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمســـاحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (١٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٩٧) من الحوض رقم (٢٠) ام اذينه الجنوبي من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرورخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل قطعة الارض رقم (٤٧٧) من الحوض رقم (١٢) اللويبدة الشمالي من اراضي مدينة عمان والبالغة مساحتها (٦٩) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ . أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٩) متراً مربعاً من القطعة رقم(٣٠٨٦) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي٢ جبل عمان الجديد من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدوده هو مشروع للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرورخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (١٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥٠٦) من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً لأغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودةهو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الإستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

بالتخلي عن استملاك

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم(٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني قد تخليت عن استملاك المساحة المبينة في أدناه من أصل المساحة المستملكة سابقاً من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ لعدم الحاجة اليها لذلك اقتضى التنويه .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة سابقاً متر مربع	المساحة المستملكة سابقاً دونم	المساحة المنوي التخلي عنها متر مربع	المساحة المنوي التخلي عنها دونم
ماركه	٢ الونانات	٩٦٤	٤١٣	١	٢٥٢	–
ماركه	٢ الونانات	١٣٥٨	١١٩	١	١٢٠	–

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن اللجنة المحلية لتنظيم المدن والابنية في مادبا عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك مامساحته(٣٠٠) ثلاثماية مترا مربعا من القطعة رقم (٦١٢) حوض رقم (١) البلد من اراضي مادبا ملك السيد بطرس زايد الزوايده وشركاه. باعتبارها نتفه لاتصلح للاعمار وبيعها لمالكي القطع التي تحجبها هذه النتفه عن الشارع العام كما هو مبين على مخطط الاستملاك رقم (١) تاريخ ١٩٧٦/٧/١٢ المنظم لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول.

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم / مادبا

سميح الفرج

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفـــاده ان استملاك ما مساحته (٢٧) متراً مربعـاً من القطعة رقم (١٠١) من الحوض رقم (٢) الجبيهة من اراضي مدينة صويلح استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المـــادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (١٨) متراً مربعاً من القطعة رقم (٦٨٢) من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحات قطع الاراضي المبينة في ادناه استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم واسم الحي	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المستملكة		ملحوظـــات
				دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	
الهاشمية	٧ الودي الغربي	حي الشمالي رقم (١)	٩	—	٦٦٥	—	٦٦٥	كامل هذه القطعة
			١٠	—	٦٧٥	—	٦٧٥	كامل هذه القطعة
			١١	١	٢١٨	١	٢١٨	كامل هذه القطعة
				المجموع		٢	٥٥٨	

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المـــادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٨٤٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٧١) من الحوض رقم (١٩) حي (١) المجالي الغربي من اراضي قرية الربه استملاكاً مطلقـاً لاغراض مؤسسة مياه الشرب هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لأغراض وزارة الثقافة والاعلام هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القريه	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة		ملحوظـــات
			دونم	متر مربع	
جرش	(١٣) غربي الصـــور	٥٠	١	٥٧٥	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغه (٤٦٦) مترا مربعاً .
		٥١	—	١٢١	قسم من هذه القطعة طريق
		٥٢	٢	٨٣١	كامل هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٢٤٨) مترا مربعا .
		٥٣	٤	٨٣٣	كامل هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (١٤٢) مترا مربعا .
		٧٩	—	١٢٧	قسم من هذه القطعة « طريق »
		٨٢	—	٢٠٦	قسم من هذه القطعة «طريق»
		المجموع	٩	٦٩٣	

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٧٩) من الحوض رقم (١٥) خربة الصويفية من اراضي وادي السير استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

بدري الملقي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــلان

اعلن بموجب احكام البند رقم (أ) من المادة السادسه من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . بأن سلطة المياه والمجاري عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأعتبار استملاك م امساحته دونمين اثنين و(٣٧٤) مترا مربعا بما في ذلك مساحة الطريق الخاصة والبالغة (٩٤٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٦) حوض رقم (١) حنو الكسار بماركا ملك السيد صالح سالم الحاج عبدالله العبدالات وشركاه وذلك لغايات جعلها حرما لبئر المياه رقم (٧) مؤقت كما هو موضح في مخطط الاستملاك 20 C /4/1 تاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٧٦ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٧٦/١٠/١٧

المدير العام
المهندس تحسين الصباغ

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان بلدية الحمراء / لواء الرمثا عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته عشرة دونمات من قطعة الارض رقم (٢) من الحوض رقم (١) قبر بن خزام من اراضي قرية حوشا العائدة للسادة مسعد بن صبح السيالة وشركاه لاستعمالها مقبره اسلامية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

رئيس بلدية الحمــراء

رقم الطلب : — ٧٦/٧٧
رقم القرار : — ١٩

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة
برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين صالح دحابره وممدوح حسين

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكةمن قطعة الارض رقم (٩) منحوض رقم (٣) حنوء صفوق من اراضي قرية القسطل لاغراض موءسسة مياه الشرب .

وقد تبين ان موءسسة مياه الشرب قد استملكت ما مساحته (٦٣٤ر٣٦)دونما ثم عادت وتخلت عما مساحته (٥١٣ر٣) دونما بموجب الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥١) تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥فيكون الجزء المستملك والمطلوب تقديره هو (١٢١ر٣٣)دونما .

وقد نشر اعلان الاستملاك بعدد الجزيدة الرسمية رقم (٢٦٢١) الصادر بتاريخ١٩٧٦/٤/٢٥ ونشر قــرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٣٨) — الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٠ وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠قامت اللجنة باجراء الكشف على قطعة الارض المستملكة .

وبتدقيق اعلان وقرار الاستملاك والمخطط وبعد الاخذ بعين الاعتبار شكل الارض وموقعها وعرض جبهتها على الشارع العام وعلى ضوء اسعار الاراضي المجاورة والمماثلة وفيما لو بيعت هذه القطعة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠ وبصرف النظر عن اية تحسينات او ارتفاع بالقيمة نتيجة الاستملاك وعملا بالمادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع من المساحات المستملكة من القطعة هو (٤٥٠) فلسا اي ما مجموعه اربعة عشر الف دينار وتسعمائة واربعة دنانير واربعماية وخمسون فلسا (٤٥٠ر٩٠٤ر١٤ (لكامل الجزء المستملك .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٤ .

عضو	عضو	الرئيس
ممدوح حسين	صالح دحابره	عبدالله حداد

رقم الطلب : ــ ٧٦/٥٩ .
رقم القرار : ــ ٢٠

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة
برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد وعضوية
السيدين صالح دحابره وممدوح حسين

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة : بواسطة مدير تسجيل عمان لاجل تقدير التعويض العادل لقطعة الارض رقم (٦) حوض (١) زربي من اراضي قرية ياجوز التابعة لقضاء عمان والمستملكة بكاملها لاغراض وزارة الزراعة : الحراج .

وقد تبين ان وزارة الزراعة / الحراج قد استملكت كامل قطعة الارض رقم (٦) من حوض (١) من اراضي ياجوز والبالغة مساحتها (٢٣٣) دونما و (٩٨٥) مترا مربعا .

وتبين ايضا ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٠ وأن قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧٦ الصادر بتاريخ ٩٧٥/٧/٢٠ .

وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٢ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة وبتدقيق أعلان وقرار الاستملاك وعلى ضوء الكشف الجاري من قبل اللجنة ، وبالنسبة لطبيعة الارض وموقعها ومساحتها ومن حيث كونها تقع على طريق صويلح / الزرقاء وأن الجزء الاكبر منها يقع جنوبي الطريق وعلى امتدادها وهو منخفض عن الطريق العام والجزء الاخر يقع شمال الطريق وبالنظر لاسعار الاراضي المجاورة والمماثلة وفيما لو بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠ وبصرف النظر عن اية تحسينات او ارتفاع بالقيمة نتيجة الاستملاك وبالنسبة لطبيعة الارض المستملكة وعملا بالمادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ١٩٧٦/٢ تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع المربع الواحد من هذه الارض المستملكة هو (٤٥٠) فلسا ، أي ما مجموعه : ١٠٥٢٩٣ر٢٥٠ دينار (ماية وخمسة الاف ومايتين وثلاثة وتسعون دينار ومائتين وخمسون فلسا (عن كامل قطعة الارض المستملكة .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢١ .

عضو	عضو	الرئيس القاضي
ممدوح حسين	صالح دحابره	عبدالله حداد

رقم الطلب ــ ٥٢ / ٧٦
رقم القرار ــ ٤٤

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

قدم رئيس بلدية اربد هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣ بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٢٥٣ من حوض رقم ٧ البقعة الغربية من اراضي البارحة / اربد و

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك عوض محمد حسين محمود ومساحتها ٨٩٢ مترا مربعاً وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧١٪١٢٪٢٥ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٤٧٣ متراً مربعاً .

وحيث ان احكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك رقم ٢لسنة ١٩٧٦ التي تقضي بأنه يعتبر استملاكاً فتح او توسيع اي طريق بموجب مخطط تنظيم اصلي او تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وان تاريخ التصديق النهائي لمخططات التنظيم هو بمثابة النشر لقرار مجلس الوزراء بالاستملاك انما تطبق بأثر مباشر اي بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وهو تاريخ سريان قانون الاستملاك المذكور وذلك بالنسبة لمخططات التنظيم المكتسبة الدرجة القطعية قبل هذا التاريخ . وعلى ذلك فأن المساحة الواقعة في سعة الشارع العام من قطعة الارض المذكورة تكون مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ .

وبتاريخ ١٩٧٦/٩/١٤ قامت اللجنة بأجراء الكشف على الارض المذكورة .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنسبة لمساحة الارض المستملكة وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها وصلاحيتها للبناء وموقعها في منطقة تنظيم سكن ج في الحي الشمالي من مدينة اربد وبالنظر لطول واجهاتها على الشوارع العامة ، فأن اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ستة دنانير وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ١٦٢٥ ديناراً .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٤ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٤٨
رقم القرار — ٤٢

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

تقدمت المالكة نعامه احمد حلوه بهذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥ بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن قطعتي الارض رقم ٨٩٤ ورقم ٨٩٦ من حوض رقم ١٤ المواجه من اراضي البارحة/ اربد .

وقد تبين ان القطعة رقم ٨٩٤ مساحتها ١٩ مترا مربعاً والقطعة رقم ٨٩٦ مساحتها ٧٨ متراً مربعاً وهما مسجلتان باسم المالكة المذكورة وقد استملكت بلدية اربد كامل مساحة هاتين القطعتين لوقوعهما في سعة الشارع العام ، ونشر اعلان الاستملاك في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ .

وبتاريخ ١٩٧٦/٨/٩ قامت اللجنة باجراء الكشف الحسي على هاتين القطعتين .

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك ونظراً لموقع القطعتين المذكورتين في منطقة تنظيم سكن ج على شارع فلسطين الرئيسي في الحي الغربي من مدينة اربد وبالنسبة لصغر مساحتهما وطول واجهتهما على الشارع العام ومدى صلاحيتهما للبناء ، وحيث انه من الثابت انه كان على هاتين القطعتين شجرتا زيتون عمر الواحدة ٢٠ سنة تعارضتا في سعة الشارع العام ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على كل مـــن القطعتين المذكورتين هو مبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد ومبلغ ثلاثون ديناراً لكل شجرة زيتون وذلك بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٠ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٣٦٣ ديناراً و٧٥٠ فلساً عن الارض ومبلغ ٦٠ ديناراً عن اشجار الزيتون .

قراراً قابلا للأستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٨/٩ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٣٠
قم القرار — ٤١

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٦/٥ بواسطة مدير تسجيل اراضي جرش لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٥ من حوض رقم ٥ الكوم من اراضي سوف/ جرش لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين موسى المحمد العقلة وله ١٧ حصة من اصل ٦٤ حصة ومحمد علي الحسن وله ٤٧ حصة وان القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية قد استملكت منها ما مساحته ٣٢١٧ متراً مربعاً ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم٢٦١٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ ، ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢١ الصادر بتاريخ١٩٧٦/٤/٢٥ .

وقد اجرت اللجنة الكشف الحسي على المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٨ .

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة جبلية تحيط بها بعض الاشجار الحرجية وكروم العنب في الجهـــة الشرقـــية من ثغرة عصفور وبالنسبة لمساحتها ومـــدى صلاحيتها للزراعة .

فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة هو مبلغ مائة دينار للدونم الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٥ اي ما مجموعه ٣٢١ ديناراً و ٧٠٠ فلس .

قراراً قابلا للأستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٨/٨ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٥٦
رقم القرار — ٤٨

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

استملكت بلدية اربد ما مساحته ٢٨٩ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ١١٠٧ من حوض رقم ٥ المردمة الجنوبية من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسميةرقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠ .

وبتاريخ ١٩٧٦/٨/٣ تقدم المالك عبد الرحمن السلامة العبد الرحمن بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة وقد اجرت اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١ الكشف الحسي على هذه الارض ، وتبين ان مساحتها ٧٤٢ متراً مربعاً ومسجلة باسم المالك المذكور كاملة .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك ونظراً لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ب من الجهة الشرقية من مدينة اربد على طريق رحوب وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطول واجهتها على الشارع العـــام فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة هو مبلغ خمسة دنانـــير وسبعماية وخمسون فلساً للمـــتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٥٩٥ ديناراً و ١٢٥ فلساً .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٦٥
رقم القرار — ٤٩

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربـــد
الرئيس القاضي السيد تركي حـــداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٧٠ من حوض رقم ٢ الفحص من اراضي ايدون / اربد لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية .

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين حسين علي الحاج محمد ابراهيم ولطفي علي الحاج محمد الابراهيم وفوزات علي الحاج محمد الابراهيم وفايز علي الحاج محمد الابراهيم وسامي علي الحاج محمد الابراهيم بالتساوي بينهم ومساحتها ١٠٤ دونمات و ٨٥٠ مترا مربعا وان سلطة الكهرباء الاردنية قد استملكت منها ما مساحته خمسة دونمات و ٧٩٣ مترا مربعا ونشر اعلان الاستملاك في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٦٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٦٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥ .

وبتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٢ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة .

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لمساحة الارض المستملكة وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها ونوع التربة ومدى صلاحيتها للزراعة وللبناء ولموقعها خارج منطقة تنظيم مدينة اربد الى الجهة الجنوبية من المدينة على محاذاة موقع موتورات شركة كهرباء محافظة اربد واعمدة التوزيع الى الشرق من طريق الحصـــن الرئيسي ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة هو مبلغ اربعة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ اي ما مجموعه ٢٣١٧٢ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٢ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٤٩
رقم القرار — ٤٠

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

تقدم المستدعي محمد فريد الحسين الاحمد السكران بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد بهذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥ لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٨١٦ من حوض رقم ١١ المسيخانية الجنوبية من اراضي اربد . كما قدم رئيس بلدية اربد طلبا مماثلا .

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين جميل الحسين الاحمد السكران ومحمد فريد الحسين الاحمد السكران وعبد الجليل الحسين الاحمد السكران ولكل منهم حصة واحدة من اصل ثلاث حصص ومساحتها ٤٧٥ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ وتدخل كامل مساحتها في سعة الشارع العام .

وحيث ان هذه القطعة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وهو تاريخ نفاذ قانون الاستملاك الجديد رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

ذلك ان نص هذه المادة باعتبار تاريخ التصديق النهائي لمخططات التنظيم بمثابة النشر لقرار مجلس الوزراء بالاستملاك انما يطبق باثر مباشر ، بحيث تعتبر المساحات الواقعة في سعة الشوارع والطرق العامة بموجب مخططات التنظيم المكتسبة الدرجة القطعية انها مستملكة وان تاريخ ١٩٧٦/١/١ هو بمثابة تاريخ نشر قرار الاستملاك وذلك بالنسبة لجميع مخططات التنظيم الاصلية والتعديلية المكتسبة الدرجة القطعية قبل التاريخ المذكور في كافة البلديات والمجالس القروية في انحاء المملكة دون حاجة لاتباع اجراءات الاستملاك بهذا الخصوص .

وحيث يتبين انه قد سبق وان اقتطع الربع القانوني من اصل الارض دون تعويض فان المالكين يستحقون التعويض عن كامل المساحة المستملكة عملا باحكام المادة ١٥/ج من قانون الاستملاك .

وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ باجراء الكشف على قطعة الارض المذكورة .

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنسبة لمساحة القطعة وشكلها الهندسي وكونها مستطيلة الشكل لا يزيد عرضها عن سبعة امتار ونصف ولموقعها في منطقة تنظيم سكن ب في الجهة الشرقية من مدينة اربد ولطبيعة الارض ونوع التربة ومدى صلاحيتها للبناء .

فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن مساحة القطعة المذكورة الداخلة في سعة الشارع العام هو مبلغ ثلاثة دنانير وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ ، اي ما مجموعه ١٦٦٢ دينارا و ٥٠٠ فلس .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٤٧
رقم القرار — ٣٩

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

تقدم المستدعي عبد الغني احمد شاكر الطيان بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد بهذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥ لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٢٤٩ من حوض رقم ١١ الطوال من اراضي البارحة / اربد .

وقد تبين ان هذه الارض مسجلة باسم المالك المذكور ومساحتها ٨٩ مترا مربعا وان بلدية اربد استملكت كامل مساحتها لوقوعها في سعة الشارع العام وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ .

وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ باجراء الكشف على الارض المذكورة .

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض في منطقة تنظيم سكن ج على شارع فلسطين الرئيسي في الجهة الغربية من مدينة اربد وبالنسبة لصغر مساحتها وشكلها وطبيعة ارضها ومدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ثلاثة دنانير وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٢٣٣ دينارا و٦٢٥ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٥٥
رقم القرار — ٤٧

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربـــد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدبن ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

قدم رئيس بلدية اربد هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣ بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ١٠٥ من حوض رقم ٢ المطارق من اراضي البارحة / اربد ، كما تقدم المالك وليد محمد الفندي بطلب مماثل .

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك المذكور كاملة ومساحتها ٤٩١ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ ويدخل منها في سعة الشارع العـــام ما مساحته ٢٩٥ مترا مربعا .

وحيث ان المساحة الواقعة في سعة الشارع العام من قطعة الارض المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لا حكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

وحيث تأخذ اللجنة بتقرير الكشف الجاري بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٩ على الارض المستملكة وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنسبة لمساحة الارض المستملكة وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها وموقعها في منطقة تنظيم سكن ج على اطراف منطقة تنظيم مدينة اربد في السهل الواقع الى الجهة الشمالية الغربيةمن مدينة اربد فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ديناران وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعة بعد حسم الربح القانوني ٤٣٠ دينارا و٦٢٥ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٩٧٦/٩/١٩

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البليبسي

رقم الطلب — ٧٦/٥٣
رقم القرار — ٤٥

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربـــد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

قدم رئيس بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣ هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ١١٦ من حوض رقم ٢ المطارق من اراضي البارحة / اربد ، كما تقدم المالك محمد الفندي الحسن بطلب مماثل :

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك المذكور ومساحتها ٤٩٣ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيـــم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٤٦٩ مترا مربعا :

وحيث ان المساحة الواقعة في سعة الشارع العام من قطعة الارض المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

وحيث تأخذ اللجنة بتقرير الكشف الجاري على الارض المستملكة بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٩ . وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنسبة لمساحة القطعة المستملكة وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها وموقعها في منطقة تنظيم سكن ج على اطراف منطقة تنظيم مدينة اربد في السهل الممتد الى الجهة الشمالية الغربيةمن مخيم اربـــد تقرر اللجنة ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ديناران للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٦٩١ دينارا و ٥٠٠ فلس .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٩ .

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البليبسي

رقم الطلب — ٧٦/٥٤
رقم القرار — ٤٦

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

قدم رئيس بلدية اربد هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣ بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعةالارض رقم ١٢١ من حوض رقم ٢ المطارق من ارضي البارحة / اربد ، كما تقدم المالك احمد محمد الفندي بطلب مماثل .

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك المذكور كاملة ومساحتها ٦٤٢ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما ما مساحته ٢٩٦ مترا مربعا .

وحيث ان المساحة الواقعة في سعة الشارع العام من قطعة الارض المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقالاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

وحيث تأخذ اللجنة بتقرير الكشف الجاري بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٩ على الارض المستملكـــة ، وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنسبة لمساحة القطعة المستملكة وشكلها الهندسي وطبيعة ارضهـا وموقعها في منطقـــة تنظيم سكـــن ج على حـــدود منطقـــة تنظيم مدينة اربد في السهل الواقع الى الجهة الشمالية الغربية من مخيم اربد ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ديناران للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٢٧١ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٩ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٨٤
رقم القرار — ٥٩

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٦ قدم رئيس بلدية اربـــد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٢٠ من حوض رقم١٠ البلد حي رقم٩ البيادر القبلية من اراضي البارحة / اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين ابراهيم حسن حمد عبابنة ويوسف سليمان حسن بصول مناصفة بينهما ومساحتها ٧٧٩ مترا مربعا و ١٤ ٪ من المتر المربع وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربـــد المصدق والمكتسب الدرجـــة القطعية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ ويدخل منهـــا في سعة الشارع العام مـــا مساحته ٦٦٧ر١٤ مترا مربعـــا .

وحيث ان المساحة الواقعة في سعة الشارع العام من القطعة المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك :

وحيث تأخذ اللجنة بتقرير الكشف الجاري على الارض المستملكة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٧ . وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ج في الحي الغربي من مدينة اربد الى جهة الشمال من شارع البارحة وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها وصلاحيتها للبناء، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض المذكورة هو مبلغ خمسة د نانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٢٣٦١ دينارا و ٧٧٥ فلســـا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٨٩
رقم القرار — ٦٠

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

استملكت بلدية اربد ما مساحته ٣٨٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٩٣ من حوض رقم ١٤ الشيخ خليل من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠

وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ باجراء الكشف الحسي على الارض المستملكة وتبين ان مساحتها ٨٩٨ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالك مفلح الداود غرايبة .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ب داخل مدينة اربد وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها وصلاحيتها للبناء ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعة المذكورة هو مبلغ عشرة دنانير للمتر المربع من المساحة المستملكة وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ١٦٠٥ دنانير .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٩٢
رقم القرار — ٦١

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، من حوض رقم ٧ المسبغانية الشمالية من اراضي اربد لوقوعها في السعات المقررة للشوارع العامة

وقد قامت اللجنة باجراء الكشف بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ على الاراضي المستملكة المذكورة ، وتبين ان هذه القطع مسجلة باسم المالك صلاح الدين علي خلقي الشرايري كاملة وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ ، وان القطعة رقم ٥٥٦ مساحتها ٥٢١ متراً مربعاً ويدخل منها في سعة الشارع العام ٢١٥ متراً مربعاً والقطعة رقم ٥٦١ مساحتها ٤٨٠ متراً مربعاً ويدخل منها في سعة الشارع العام ٢٠٠ متر مربع والقطعة رقم ٥٦٢ مساحتها ٤٨١ متراً مربعاً ويدخل منها في سعة الشارع العام ٢٥٢ متراً مربعاً والقطعة رقم ٥٦٤ مساحتها ٤٧٧ متراً مربعاً ويدخل منها في سعة الشارع العام ٣٠٠ متر مربع والقطعة رقم ٥٦٥ مساحتها ٤٧٩ متراً مربعاً ويدخل منها في سعة الشارع العام ٣٤٠ متراً مربعاً والقطعة رقم ٥٦٦ مساحتها ٤٧٥ متراً مربعاً ويدخل منها في سعة الشارع العام ٣٤٥ متراً مربعاً .

وحيث ان المساحات الواقعة في سعة الشوارع العامة من قطع الاراضي المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك ونظراً لوقوع قطع الاراضي المذكورة في منطقة تنظيم سكن ب في الجهة الشرقية من مدينة اربد على امتداد شارع الهاشمي وبالنسبة لمساحاتها واشكالها الهندسية وطبيعة ارضها وصلاحيتها للبناء ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطع الاراضي المذكورة هو مبلغ اربعة دنانير وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطعتي الارض رقم ٥٦١ ورقم ٥٦٢ ومبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني .

١ — ٤٢٣ ديناراً و ٧٥٠ فلساً عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٥٥٦ .
٢ — ٣٦٠ ديناراً عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٥٦١ .
٣ — ٥٩٤ ديناراً عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٥٦٢ .
٤ — ٩٠٣ دنانير و ٧٥٠ فلساً عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٥٦٤ .
٥ — ١١٠١ ديناراً و ٢٥٠ فلساً عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٥٦٥ .
٦ — ١١٣١ ديناراً و ٢٥٠ فلساً عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٥٦٦ .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالأجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٥٠
رقم القرار — ٦٢

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣ تقدم المستدعي نايف عمر السكران عن ورثة عمر الحاج حسن الاحمد السكران بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاشجار القائمة في المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٣٤٤ من حوض رقم ٢٨ الدوار من اراضي اربد .

وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة المذكورة ، وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم عمر الحاج حسن الاحمد السكران ومساحتها ١١ دونماً و٧٩ متراً مربعاً وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ ويدخل منها في سعة الشارع العام ٢٣٠٣ امتار مربعة ، وانه يوجد في المساحة الواقعة في سعة الشارع العام ١٥ شجرة زيتون يتراوح عمر الواحدة بين ١٥—١٨ سنة و ٩ شجرات زيتون يتراوح عمر الواحدة بين ٣—٥ سنوات و٤ شجرات تين و ٣ شجرات لوز وشجرة توت واحدة وشجرة خوخ واحدة وشجرة عنب واحدة يتراوح عمر الواحدة بين ١٠—١٢ سنة .

وحيث ان المساحة الواقعة في سعة الشارع العام وما عليها من اشجار من قطعة الارض المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لنوع الاشجار وعمرها وظاهر حالها ومدى انتاجها فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاشجار الواقعة في سعة الشارع العام من قطعة الارض المذكورة هو مبلغ خمسة وثلاثون ديناراً لكل شجرة زيتون كبيرة ومبلغ خمسة دنانير لكل شجرة زيتون صغيرة ومبلغ اثنا عشر ديناراً لكل شجرة لوز ومبلغ عشرة دنانير لكل شجرة تين او عنب او توت او خوخ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه ٦٧٦ ديناراً .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

نظام الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧ — بالاستناد الى المادة ١٩/ج من نظـام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ — الموافقة على اعفاء المواد الاولية ومواد التعبئة والتغليف التى تستوردها المصانع المحلية من اجل تصنيعها واعادة تصديرها من رسوم الاستيراد على ان تضمن وزارة الصناعة والتجارة رسوم الاستيراد عن هذه المواد بالطريقة التي تراها مناسبة ووفقا للشروط والتحفظات التي تضعها لهذه الغاية ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

شؤون البلديات

اعـلان

استنادا للفقرة الاولى من المادة الخامسة والثلاثين من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب السيد سلامه عيسى الحدادين نائبا لرئيس بلدية ماعين .

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعـلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اوافق على قرارات مجلس بلدية الحصن رقم ٤٦ ، ٥٧ ، ٧٧ ، تاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ ، ١٩٧٦/٩/١ ، ١٩٧٦/١٠/٣٠ على التولي والمتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الحصن بحيث تشمل ما يلي : —

١ — قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (١٣) قطعة الاصبح .
٢ — كامل الحوض رقم (٧) الجده .
٣ — القطع ذوات الارقام ٥٢، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٣ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٠ ، ٥٩ من الحوض رقم (٢٣) بئر الزاغ .
٤ — القطع ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، من الحوض رقم (٢٢) ظهر الخربة .
٥ — كامل الحوض رقم (٥) سعوة والجلدة .
٦ — القطع ذوات الارقام ٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، من الحوض رقم ٦ سلما والحولة .
٧ — القطع ذوات الارقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٢٧ ، من الحوض رقم (١٧) طبول كويتا .
٨ — الجزء الشرقي الشمالي من القطعـة رقم (٢٤) من حوض رقم (١٨) بركة والمطلة والواقعـة شرقي طريق عمان — اربد .

وزير الشؤون البلدية القروية
مروان الحمود

اعـــلان

اعلن نبأ وفاة رئيس بلدية زحر المرحوم محمد خلف هزايمه بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٦ وذلك استنادا لاحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الشؤن البلدية والقروية

مروان الحمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة (١٩٥٥) .

اوافق على قرار مجلس بلدية عين جنه رقم ٣٥/ ٣ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٨ المتضمن تطبيق حدود منطقة بلديـــة عين جنة بحيث تخرج منها قطع الاراضي ذوات الارقام التالية (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٧، ٧٦) من الحوض رقم (٢٠) من اراضي عين جنة .

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

مروان الحمود

اعـــلان

يعلن للعموم بأن قرية جرينة الواقعة في لواء مادبا قرية بالمعنى المقصود في المادة الثامنـــة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

مووان الحمود

اعـــلان

يعلن للعموم بأن قرية شطنا في محافظة اربد قرية بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قـــانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

مروان الحمود

اعـــلان

يعلن للعموم بان قرية برما الواقعة في لواء جرش قرية بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

مروان الحمود

قرار

صادر عن مجلس الوزراء

بنـــاء على تنسيب مجلس ادارة البنـــك المركزي الاردني ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـــاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ ، الموافقة على تحديد المناطق التي يحق لكل من الفئتين المتعاطيتين اعمال الصرافة فيها والمنصوص عليهما في المادة الرابعة من القانون المذكور على الوجه التالي : ـــ

١ ـــ الفئة الاولى : في كل من مدينتي عمان والزرقاء .

٢ ـــ الفئة الثانيـة : في اية مناطق اخرى في المملكة .

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ . اقرر مايلي : ـــ

اولا : ـــ يحدد اسعار بيع العدس الى المستهلك كما يلي

١ ـــ سعر الكيلو غرام الواحد من العدس المجروش البلدي ١٩٠ فلسا

٢ ـــ سعر الكيلو غرام الواحد من العدس المجروش التركي ٢٠٠ فلسا

٣ ـــ سعر الكيلو غرام الواحد من العدس الاحمر الحب ١٢٠ فلسا

٤ ـــ سعر الكيلو غرام الواحد مـــن العدس الابيض الحب ١١٠ فلسا

ثانيا : ـــ تعتبر الاسعار المذكورة اعلاه سارية المفعول اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٦

ثالثا : ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

صلاح جمعه

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ٣١/ ١٠ /١٩٧٦

الموجودات	دينار	دينار	دينار
الذهب			٢٨٤٤٣٦٧٢
حقوق السحب الخاصة			٢٨٦٠٨٦٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل :			
نقد وارصدة وودائع	١٨٢٧٩٣٦٤٠		
ينزل : امانات مؤقتة لمقابلة التزامات جارية	٥٠٧٧٤٧٠١	١٣٢٠١٨٩٣٩	
اذونات خزينة		٥٢٢١٩	
سندات		٣٠٤٣٥٨٢٨	١٦٢٥٠٦٩٨٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية			٣٤٢٨٥١٠
موجودات بعملات اجنبية اخرى			٦٦٩٨٦٣
موجودات بالعملة الاردنية :			
سندات واذونات الحكومة الاردنية		١٠٥٩٣٢٤٨	
سلف واسناد مخصومة		٣١٧٤٤٥٧٠	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		١٢٥٠٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة		٣٨٥٧٦٦١	
اخرى		١٣١٨٧٣٦٩	٦٠٦٣٢٨٤٨
			٢٥٨٥٤٢٧٤٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)			١٩٥٤٨٨٥٣

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١٦٥٢٥٠٨٤٢
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٤٠٣٥٤٣٨	
البنوك المرخصة	٤٦٧٠٣١٦٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٢٦٧٧٨٩	٦١٠٠٠٨٨٧
الالتزامات الخارجية تنفيذ الاتفاقيات الدفع		١٢٩٩٦٢٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٦٧٩٥٧٣٤
مطلوبات اخرى		١٦٩٣٨٩١١
رأس المال		٢٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي العام		٤٠٠٠٠٠٠
المخصصات		١٢٥١٧٥١
		٢٥٨٥٤٢٧٤٥
		١٩٥٤٨٨٥٣

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
محمد سعيد النابلسي

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آب سنة ١٩٧٦

المركز / المرض		عمان		مادبا		الزرقاء		السلط		الشونة الجنوبية		اربد		جرش		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة		غور الصافي		عي								المجموع	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	ا	٦	٤			٣	٢	٥	—											١	—			٧	—									٢٢	٦
	و																																		
ديزنتري	ا	١	—																															١	—
	و																																		
ذات الرئة	ا	١٢	١١																															١٢	١١
	و	١٢	١١																															١٢	١١
حصبه	ا	٢٠	١٦	٢	—			٧	—	١	—	٢	—					٢	—					١	—									٣٥	١٦
	و											٢	—					٢	—															٤	—
ابو كعب	ا	١٠	٨	٢	—			٣	—					—	٨							١٢	—											٣١	١٦
	و																																		
سعال ديكي	ا	٥	٣	١	—																			١	—									٧	٣
	و																																		
جدري مائي	ا	١١	١٠	٦	١									—	١							٦	—											٢٣	١٢
	و																																		
برقان	ا	٨	٥	٩	١			١٧	—			٥	—	١	٦	١٢	—																	٥٢	١٢
	و	١	—									٢																						٣	—
شلل اطفال	ا	٣	١			١	—																											٤	١
	و	١	١																															١	١
التهاب السحايا	ا	٤	٣			١	—					١	—																					٦	٣
	و	١	١			١	—					١																						٣	١
ملاريا	ا	٢٩	—									٥	—							٢	—													٣٦	—
	و																																		

وزير الصحة

تعليمات رقم (٩)لسنة ١٩٧٦

تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية

صادرة بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات « تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية لسنة ١٩٧٦ » ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٧٦ / ١٩٧٧ .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الـوزارة	وزارة التربية والتعليم
المـديرية	مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء
المديـر	مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء
اللجنـة	لجنة التربية والتعليم في المحافظة / اللواء

الفصل الاول

الاحكام العامـة

الامتحانات خـلال السنة الـدراسية

المادة ٣ : تتكون العلامة السنوية في الصفوف الابتدائية الدنيا (الاول والثاني والثالث) من معدل وحدتين متساويتين:

× الوحدة الاولى : وتتكون من علامة تعبر عن راي المعلم في عمـل الطالب في كل مبحث خـلال النصف الاول من السنة .

× الوحده الثانية : وتتكون من علامة تعبر عن رأي المعلم في عمل الطالب في كل مبحث خـلال النصف الثاني من السنة .

المادة ٤ : تتكون العلامة السنوية للصفوف الاخرى (الابتدائية العليا و الاعدادية و الثانوية الاكاديمية و التجارية و البريدية و الزراعية و الصناعية و التمريضية ما عدا التدريب العملي في كل من الصفوف الزراعية و الصناعية و التمريضية) من معدل الوحدات المتساوية الثلاث التالية باستثناء الصف الثالث الثانوي :

الوحدة الاولى : وتستخرج نتيجتها كما يلي :

أ — معدل العلامات اليومية لشهري ايلول وتشرين الاول .

ب — فحص شهرين مدته حصة كاملة يجري في نهاية شهر تشرين الاول في المادة التي درست خلال هذه الفترة .

ج — معدل العلامات اليومية لشهري تشرين الثاني وكانون الاول .

د — معدل علامات (أ ، ب ، ج) .

هـ — امتحان نصف السنة الاول .

و — تجمع علامتا (د ، هـ) ويقسم الناتج على ٢ لتكون علامة نصف السنة الاول وهي الوحدة الأولى .

الوحدة الثانيـة : وتستخرج نتيجتها كما يلي :

ز — معدل العلامات اليومية من بدء نصف السنة الثاني حتى النصف الاول من آذار .

ح — فحص شهرين مدته حصة كاملة يجري في نهاية آذار في المادة التي درست خلال هذه الفترة .

ط — معدل العلامات اليومية للربع الاخير من السنة .

ى — معدل علامات (ز ، ح ، ط) لتكون علامة الوحدة الثانية .

الوحدة الثالثـة :

ك — وتتكون من علامة امتحان نهاية السنة الذي يشمل مادة جميع السنة .

العلامة السنويـة :

ل — وتستخرج بجمع علامات (و ، ى ، ك) وتقسيم الناتج على ٣ .

وعلى هذا يكون تنظيم العلامات في دفتر علامات المعلم خلال السنة بالترتيب الموضح بالجدول رقم (١)

جدول رقم (١)

تنظيم علامات جميع الصفوف ما عدا الصف الثالث الثانوي

الوحدة	الرمز	البيان
الوحـــــدة الاولى	أ	معدل العلامات اليومية لشهري ايلول وتشرين اول
	ب	امتحـــــــان شهرين
	ج	معدل العلامات اليومية لشهري تشرين ثاني وكانون اول
	د	معدل العلامات للفصل الاول $\frac{أ+ب+ج}{٣}$
	هـ	علامة امتحان نصف السنـــة
	و	معدل علامات نصف السنة الاول $\frac{د+هـ}{٢}$
الوحـــــدة الثانيـــه	ز	معدل العلامات اليومية من بدء نصف السنة الثاني حتى منتصف آذار
	ح	امتحـــان شهريــــــــن
	ط	معدل علامات الربع الاخير من السنة
	ي	معدل علامات الوحدة الثانية $\frac{ز+ح+ط}{٣}$
الوحدة الثالثة	ك	علامة امتحان نهاية السنـــة
العلامة السنوية	ل	العلامة السنويـــة $\frac{و+ي+ك}{٣}$

المادة ٥ : أ - يتكون المجموع العام من مجموع العلامات التي حصل عليها الطالب بموجب القيم المنهجية المقررة في جميع المباحث (ما عدا علامـــة اللغة الفرنسية) ، اما المعدل العام فيستخرج بقسمة المجموع العام عـلى مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث مضروبا في مئة .

ب - يرمز للتقدير في كل مبحث وللتقدير العام حسب البيان التالي :

الرمز	العلامـــة	التقـــدير
أ	٩٠ – ١٠٠	ممتـــاز
ب	٨٠ – ٨٩	جيد جدا
ج	٧٠ – ٧٩	جيـــد
د	٥٠ – ٦٩	مقبـــول
هـ	٤٩ – فادون	مقصر

المادة ٦ : تسجيل العلامات :

أ - تسجل علامـــات الطالب في الصفوف الدنيا « الاول والثاني والثالث » على جداول العلامـــات الفصلية والسنوية بالارقام ولا يستخرج المجموع العام او المعدل العام لعلامات الطالب .

ب - تسجل علامات الطالب في الصفوف من الرابع الابتدائي حتى الثالث الثانوي على جداول العلامات الفصلية والسنويـــة بالارقام ويستخرج المجموع العام لعلامات الطالب وكذلك المعدل العام ، ولا تستخرج درجة الطالب في المبحث او درجته في الصف .

ج - تسجل علامات الطالب بالارقام والحروف على نماذج نتائج الطلاب الفصلية والسنوية حسب النموذج المقرر لصفوف المرحلة الالزامية والثانوية .

المادة ٧ : النجـــاح :

أ - علامة المبحث هي مجموع علامات فروعه .

ب - النهاية الصغرى لعلامة النجاح في كل مبحث ٥٠٪ من النهاية العظمى .

ج - يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف المرحلة الالزامية والثانوية اذا نجح في جميع المباحث المقررة لهذا الصف .

المادة ٨ : الاكمـــال :

أ - يعتبر الطالب مكملا « باستثناء الصفوف الابتدائيـــة الدنيا » اذا قصر في المبحث او المباحث التي تحددها هذه التعليمات في كل مرحلة وعليه في هـــذه الحالة تأدية فحص الاكمال في جميـــع فروع المبحث في الوقت المحدد له .

ب - يعتبر الطالب ناجحا في فحص الاكمال اذا حصل على النهاية الصغرى لعلامة النجاح في المبحث .

المادة ٩ : التغيب عن الامتحانات :

أ - التغيب عن امتحان نهاية العام .

اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام لعذر مشروع فعلية التقدم لهذا الامتحان في الوقت المحدد لفحص الاكمال .

ب ، التغيب عن فحص الاكمال :

اذا تغيب الطالب عن فحص الاكمال أملر مشروع فعليه تقديم الامتحان خلال شهر من تاريـخ التغيب بحيث لا يتجاوز اليوم الاول من الشهر العاشر من العام الدراسي الجديد واذا تاخر عن ذلك لاي سبب تكون نتيجته الرسوب .

جـ ، الاسباب المشروعة للتغيب :

تعتمد الاسباب التالية كاسباب مشروعة للتغيب :

١ ، وفاة احد الاقربين وهم :

الاب ، الام ، الاخ ، الاخت ، الجد ، الجده .

٢ ، المرض بتقرير طبي من وزارة الصحة .

٣ ، اي سبب وجيه آخر يقتنع به مدير المدرسة ويوافق عليه مدير التربية والتعليم .

وفي جميع الحالات السابقة يجب ان يبرز الطالب وثائق تثبت السبب المشروع للتغيب .

د ، التغيب عن الامتحانات الاخرى :

اذا تغيب الطالب لسبب مشروع عن اي امتحان آخر (غير امتحان نهاية العام او امتحان الاكمال)، فاما ان يعفى من ذلك الامتحان او ان يطلب اليه تقديم الامتحان في فترة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ زوال السبب المشروع للتغيب .

هـ ، يعطى الطالب صفراً في اي امتحان اذا كان التغيب عنه لسبب غير مشروع .

المادة ١٠ : الرسوب

أ ، يعتبر الطالب راسبا « باستثناء الصفين الاول والثاني الابتدائيين » اذا قصر في المباحث التي تحددها هذه التعليمات في كل مرحلة .

ب ، عندما تتعدى نسبة الرسوب ١٥٪ في اي صف من صفوف المرحلة الالزامية و ١٠٪ في اي صف من صفوف المرحلة الثانوية ، تقوم اللجنة بتخفيض هذه النسبة في ذلك الصف بحيث تصبح ١٥٪ في الصفوف الالزامية ، ١٠٪ في الصفوف الثانوية وذلك في ضوء دراسة النتائج .

المادة ١١ — الاعفـاء :

أ — عند النظر في نتائج الطلاب السنوية يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب مـن التقصير في مبحث واحد من المباحث المقرره وكانت علامته فيه لا تقل عن ٤٠٪ ويسجل في نتيجة الطالب السنوية انه اعفي من الاكمال في ذلك المبحث ولا يؤثر الاعفاء على المجموع العام للطالب .

ب — ينظر مجلس المعلمين في نتائج فحص الاكمال وفق صلاحياته المخولة له في الفقرة (أ) من هذه المادة، وله ان يعفي الطالب من التقصير في مبحث واحد اذا كانت علامته فيه لا تقل عن ٤٠٪ .

جـ — يكون الاعفاء بقرارات خطية صادرة عن مجلس المعلمين .

د — يصادق مدير التربية والتعليم على النتائج بعد تدقيقها .

هـ — تنظر اللجنة في قرارات مجالس المعلمين التي يحيلها مدير التربية والتعليم عليها فيما يتعلق بنتائج الطلبة المدرسية السنوية ونتائج الاكمال ولها الحق في نقض هذه القرارات اذا ما خالفت نصوص هـذه التعليمات .

و — يعفى الطالب من القسم العملي من مبحث التربية الرياضية اذا حصل على تقرير طبي مـن اللجنة الطبية اللوائية يوصي باعفائه منه ويبقى مكلفا بالمتطلبات الاخرى لهذا المبحث .

الفصل الثاني

المرحلة الالزامية

المادة ١٢ — يبين الملحق المرفق رقم (١) المباحث المقررة لكل صف من صفوف المرحلة الالزامية والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها .

المادة ١٣ — النجاح :

تسري على طلاب المرحلة الالزامية الاحكـام العامـة المقررة للنجاح الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات .

المادة ١٤ — الاكمال :

أ — لا اكمال في الصفوف الابتدائية الدنيا (الاول والثاني والثالث) .

ب — يعتبر الطالب مكملا في اي من الصفوف الاخرى في هذه المرحلة اذا قصر في مبحث او مبحثين من المباحث المقررة وعليه في هذه الحالة تادية فحص الاكمال في جميع فروع المبحث .

المادة ١٥ — الرسوب :

أ — لارسوب في الصفين الاول والثاني الابتدائيين .

ب — يعتبر الطالب راسبا في الصف الثالث الابتدائي اذا كانت علامته في كل من مبحثي اللغة العربية والحساب تقل عن ٤٠ ٪ من النهاية العظمى .

جـ — يعتبر الطالب راسباً في احد الصفوف الابتدائيـة (الرابع او الخامس او السادس) اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث المقررة التالية لذلك الصف .

١ ، التربية الدينية   ٢ ، اللغة العربية   ٣ ، الرياضيات

٤ ، اللغة الانجليزية   ٥ ، العلـوم   ٦ ، الاجتماعيات

د — يسمح للطالب بالرسوب مرة واحدة في احد الصفين الثالث او الرابع الابتدائيين ومن استنفذ حقه في الرسوب يرفع تلقائيا .

هـ — يسمح للطالب بالرسوب مرة واحدة في احد الصفين الخامس او السادس الابتدائيين ومن استنفذ حقه في الرسوب يرفع تلقائيا .

و — يعتبر الطالب راسبا في اي من الصفوف الاعدادية اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث المقررة لذلك الصف .

ز — يسمح للطالـب بالرسوب مرتين في الصفوف الاعدادية ومن استنفـذ حقه في الرسوب في هذه الصفوف يفصل اذا تجاوزت سنه السادسة عشرة ، ومن لم يتجاوزها يرفع تلقائيا .

الفصل الثالث

الصفوف الثانوية الاكاديميـــة

المادة ١٦ — تبين الملاحق المرفقة (من ٢ الى ٦) المباحث المقررة . لكل صف من الصفوف الثانويـــة الاكاديمية والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها.

المادة ١٧ — النجاح :

تسري على طلاب الصفوف الثانوية الاكاديمية الاحكام العامـة المقررة للنجـاح الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات .

المادة ١٨ — الاكمال :

يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في ثلاثة مباحث او اقل من المباحث المقررة وعليه في هذه الحالة تادية فحص الاكمال في جميع فروع المبحث .

المادة ١٩ — الرسوب :

أ — يعتبر الطالب راسبا اذا قصر في اربعة مباحث او اكثر من المباحث المقررة .

ب — يسمح للطالب بالرسوب مرة واحدة في الصف الاول الثانوي او الصف الثاني الثانوي وذلك في المدارس الحكومية ، واذا رسب في هذه المرحلة اكثر من مرة يفصل من المدرسة .

المادة ٢٠ — اللغة الاجنبية الثانية :

أ — يكون تدريس هذه المادة اختياريا في الصفوف الثانوية الاكاديمية .

ب — ترصد علامة الطالب في هذا المبحث في جداول العلامات ونماذج النتائج الفصلية والسنوية ولا تؤثر على نجاح الطالب او اكماله او رسوبه ويسري هذا الترتيب على المدارس الحكومية والخاصة .

المادة ٢١ — الاحكام الخاصة بالصف الثالث الثانوي :

أ — لا اعادة في هذا الصف في المدارس الحكومية ويسمح بالاعادة في المدارس الخاصة .

ب — يمنح طلاب هذا الصف شهادة مدرسية حسب النموذج المقرر .

— لا يعقد امتحان مدرسي نهائي لطلبة هذا الصف وتجري الامتحانات المدرسية لطلبة هذا الصف على الوجه التالي :

الوحدة الاولى :

ويتبع في استخراج علامتها ما ورد في الفقرات (أ الى و) من المادة ٤ من هذه التعليمات .

الوحدة الثانية :

وتستخرج نتيجتها كالتالي : —

ز — معدل العلامات اليومية من بدء نصف السنة الثاني حتى نهاية النصف الاول من آذار .

ح — فحص شهرين مدته ساعة كاملـة يجري في نهاية النصـف الاول من آذار في المادة التي درست خلال هذه الفقرة .

ط — معدل العلامات اليومية حتى نهاية شهر نيسان .

ى — فحص مدته حصة كاملة يجري في بداية شهر ايار ويتناول المادة التي درست خلال النصف الثاني من السنة الدراسية .

ك — تجمع علامات (ز ، ح ، ط ، ى) ويقسم الناتج على ٤ فيكون خارج القسمة علامة الوحدة الثانية.

العلامة السنويه :

وهي معدل علامتي الوحدتين الاولى والثانية .

وبذلك يكون تنظيم العلامات في دفاتر علامات المعلمين لهذا الصف خلال السنة حسب الترتيب الموضح بالجدول رقم (٢) .

جدول رقم (٢)

تنظيم علامات الصف الثالث الثانوي

الوحدة الاولى						الوحدة الثانية					العلامة السنوية
أ	ب	جـ	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل
معدل العلامات اليومية لشهري ايلول وتشرين اول	امتحان شهرين	معدل العلامات اليومية لشهري تشرين الثاني وكانون اول	معدل العلامات للفصل الاول $\frac{أ+ب+جـ}{٣}$	امتحان نصف السنة الاول	معدل علامة نصف السنة الاول $\frac{د+هـ}{٢}$	معدل العلامات اليومية من بدء نصف السنة الثاني حتى النصف الاول من آذار .	امتحان شهرين	معدل العلامات اليومية حتى نهاية شهر نيسان	امتحان شهرين في بداية ايار	معدل علامات (ز ، ح ، ط ، ى)	العلامة السنوية $\frac{و+ك}{٢}$

الفصل الرابع

الصفوف الثانوية المهنية التجارية والبريدية والصناعية والزراعية والتمريضية

المادة ٢٢ — تبين الملاحق المرفقة (من ٧ الى ١٥) المباحث المقررة لكل صف من هذه الصفوف والنهاية العظمى لكل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها .

المادة ٢٣ — النجاح :

أ — النهاية الصغرى لعلامة النجاح في جميع المباحث النظرية هي ٥٠٪ من النهاية العظمى .

ب— النهاية الصغرى لعلامة النجاح في مبحث التدريب العملي هي ٦٠٪ من النهاية العظمى .

جـ — يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا نجح في جميع المباحث النظرية والعملية .

المادة ٢٤ — الاكمال :

يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في ثلاثة مباحث او اقل من المباحث النظرية ويعتبر الطالب ناجحا في الاكمال اذا كانت علامته لاتقل عن ٥٠٪ من النهاية العظمى .

المادة ٢٥ — الرسوب :

أ — يعتبر الطالب راسبا اذا قصر في اربعة مباحث او اكثر ، واذا قصر في التدريب العملي .

ب— يسمح للطالب بالرسوب مرة واحدة في الصف الاول الثانوي او الصف الثاني الثانوي ، واذا رسب اكثر من مرة يفصل من المدرسة .

المادة ٢٦ — التدريب العملي :

اولا — الصفوف الثانوية الصناعية :

أ — التدريب العملي الصيفي بعد نهاية السنة الدراسية جزء لايتجزأ من التدريب العملي في الفصل الاول من السنة التالية .

ب— تتألف العلامة السنوية للصفين الاول والثاني الثانويين في مبحث التدريب العملي من معدل وحدتين :

× الوحدة الاولى — الفصل الاول :

تتكون من معدل خمس علامات متساوية في القيمة احداها علامة امتحان نصف السنة .

× الوحدة الثانية — الفصل الثاني :

تتكون من معدل خمس علامات متساوية في القيمة احداها علامة امتحان نهاية السنة .

جـ — تتالف العلامة السنوية للصف الثالث الثانوي في مبحث التدريب العملي من معدل الوحدات الثلاث التالية :

× الوحدة الاولى — الفصل الاول :

تتكون من معدل خمس علامات متساوية في القيمة احداها علامة امتحان نصف السنة .

× الوحدة الثانية :

تتكون من معدل اربع علامات متساوية في القيمة في الفصل الثاني .

× الوحدة الثالثة :

امتحان نهاية السنة .

ثانيا الصفوف الثانوية الزراعية :

أ – التدريب العملي الصيفي بعد نهاية السنة الدراسية جزء لايتجزأ من التدريب العملي في الفصل الاول من السنة التلية .

ب – تتالف العلامة السنويةللصفوف الثانويه الثلاثة في مبحث التدريب العملي من معدل وحدتين .

× الوحدة الاولى :

تتكون من معدل خمس علامات متساوية في القيمة في الفصل الاول .

× الوحدة الثانية :

تتكون من معدل خمس علامات متساوية فيالقيمة احداها علامة امتحان نهاية السنة .

ثالثا – الصفوف الثانوية التمريضية :

تتألف العلامة السنوية للصفين الثاني والثالث الثانويين في مبحث التدريب العملي من وحدتين هما :

أ – علامة التدريبفي الاقسام المختلفة للمستشفيات والمراكز الصحية ولها ٧٠٪ موزعة علىالنحو التالي :–

١ – الجراحــة	١٥٪
٢ – الباطني	١٥٪
٣ – الاطفال	١٥٪
٤ – التوليد وامراض النساء	١٠٪
٥ – الامراض الصدرية	٥٪
٦ – الانف والاذن والحنجره	٥٪
٧ – العيون	٥٪

وتقدر هذه العلامات بالتعاون مع المشرفة على التدريب العملي في كل قسم عن طريق تعبئة نموذج يخصص لهذه الغاية .

ب – امتحان نهاية السنة (العملي والشفوي) وله ٣٠٪ يحسب بوساطة لجنة تعينها الوزارة لهذا الغرض .

المادة – ٢٧ اذا تجاوزت نسبة الرسوب ١٠٪ في الصفوف الصناعية والزراعية والتمريضية فيحق للوزارة اعادة هذه النسبة الى ١٠٪ ، اما الصفوف التجارية والبريديه فتسري عليها احكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) .

المادة ٢٨ – تلغي هذه التعليمات تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ .

الفصل الخامس

مراكزالتدريب الحرفي (للبنين)

المادة ٢٩ – يبين الملحق المرفق رقم ١٦ المباحث المقررة لكل صف من صفوف مراكز التدريب الحرفي والنهاية العظمى لكل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة لكل مبحث

المادة ٣٠ – النجاح والاكمــال : تسري على طلاب مراكز التدريب الحر في الاحكام الواردة في المادتين ٢٣و٢٤ للصفوف الثانوية المهنيه .

المادة ٣ – الرسوب :

أ) لااعاده في اعلى صف من صفي مراكز التدريب الحرفي .

ب) يفصل الطالب اذا قصر في اربعة مباحث نظرية او اكثر او في مبحث التدريب العملي .

المادة ٣٢ – التدريب العملي: تتألف العلامةالسنويةلاي من الصفين الاول والثاني في مبحث التدريب العملي من معدل وحدتين

الوحدة الاولى .. الفصل الاول :

تتكون من معدل خمس علامات متساوية في القيمة احداها علامةامتحان نصف السنة.

الوحدة الثانية – الفصل الثاني :

تتكون من معدل خمس علامات متساوية في القيمة احداها علامة امتحان نهاية السنه .

المادة ٣٣ – تتكون العلامة السنوية للمباحث النظرية من معدل الوحدتين المتساويتين التاليتين :

الوحدة الاولى – الفصل الاول : وتستخرج نتيجتها كما يلي :

أ) معدل ثلاث علامات شهرية على الاقل

ب) امتحان نصف السنة

ج) تجمع علامتا (أ،ب) ويقسم الناتج على (٢)

الوحدة الثانية – الفصل الثاني : وتستخرج نتيجتها كما يلي :

أ) معدل ثلاث علامات شهريه على الاقل

ب) امتحان نهاية السنة

.) تجمع علامتا (أ ، ب) ويقسم الناتج على (٢)

ملحق رقم (١)

المباحث المقررة في الصفوف الابتدائية والاعدادية لعام ٧٦ / ١٩٧٧

المبحث وفروعه	الصفوف الابتدائية						الصفوف الاعدادية		
	١	٢	٣	٤	٥	٦	١	٢	٣
١ – التربية الدينية									
عدد الحصص	٢	٣	٤	٤	٤	٤	٣	٣	٣
أ – القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)	—	–	–	—	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
ب – التربية الاسلامية	—	—	—	–	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢ – اللغة العربية									
عدد الحصص	١١	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٧	٧	٧
أ – القراءة والاستيعاب			١٥٠	٩٠	٩٠	٩٠	—	—	—
ب – القراءة والنصوص والاستيعاب			—	—	—	—	٩٠	٩٠	٩٠
ج – الخط والاملاء			٦٠	٩٠	٩٠	٩٠	٤٥	٤٥	٤٥
د – التعبير			٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٧٥	٧٥	٧٥
هـ – التدريب اللغوي والقواعد			—	٣٠	٣٠	٣٠	—	—	—
و – القواعد			–	—	—	—	٦٠	٦	٦٠
ز – المحفوظات			–	–	—	—	٣٠	٣٠	٣٠
ح – الاناشيد والمحفوظات			٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	—	—	—
المجموع	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٣ – اللغة الانجليزية									
عدد الحصص					٦	٦	٦	٦	٦
أ – المحادثة					١٠٠	٩٠	٨٠	٨٠	٨٠
ب – القراءة الجهرية والصامتة					٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
ج – الخط والاملاء					٤٠	٤٠	٣٠	٢٠	٢٠
د – كتابة التمارين والانشاء الموجه					٢٠	٢٠	٣٠	٤٠	٤٠
هـ – القراءة الاضافية					—	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
المجموع					٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٤ – الرياضيات									
عدد الحصص	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٦
أ – الرياضيات للطلبة الذين لا يدرسون الرياضيات المعاصرة									
الحساب					١٦٠	١٦٠	٦٠	٠	٦٠
الهندسة					٤٠	٤٠	٨٠	٨٠	٨٠
الجبر					—	—	٦٠	٦٠	٦٠
المجموع	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
ب – الرياضيات المعاصرة									
عدد الحصص							٥	٥	
المجموع							٢٠٠	٢٠٠	

تابع ملحق رقم (١)

تابع / المباحث المقررة في الصفوف الابتدائية والاعداديه لعـام ١٩٧٧/٧٦

المبحث وفروعه	الصفوف الابتدائيه						الصفوف الاعداديه		
	١	٢	٣	٤	٥	٦	١	٢	٣
٥ . الاجتماعيات									
عدد الحصص	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٤
أ . التاريخ				٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٤٠
ب . الجغرافيا				٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٤٠
ج . التربية الوطنية (المجتمع العربي الاردني)				—	—	–	—	—	٢٠
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦ . العلـوم									
عدد الحصص	٢	٢	٤	٤	٣	٣	٤	٤	٤
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٧ . التربية الفنية(١)									
عدد الحصص	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢
أ . الرسم	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٥٠	٥٠	٥٠
ب . الاشغال							٥٠	٥٠	٥٠
ج . الموسيقى والاناشيد	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠			
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨ . التربية الرياضية والصحيه(٢)									
عدد الحصص	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩ . النشاط المهني (الزراعي / الصناعي / التجاري / النسوي)									
عدد الحصص							٣	٣	٣
المجموع							١٠٠	١ ٠	١٠٠
مجموع الحصص	٢٨	٢٩	٣٢	٣٢	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٧
مجموع العلامات	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠

ملحوظات : – .١ . في حالة عدم وجود معلم / معلمة موسيقى تصبح علامة الرسم والاشغال ١٠٠ بدلا من ٧٠ للصفوف الابتدائيه .

.٢ يراعى ما جاء في الفقرة (ح) من باب التقويم الوارد في كتاب المنهاج المقرر للتربية الرياضية .

ملحق رقم (٢)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوي الاكاديمي

لعام ١٩٧٧/٧٦

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ ٠ التربية الدينية	٣			١٠٠
أ ٠ القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب ٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
ج ٠ القراءة الاضافية	—	—	—	-
٢ ٠ اللغة العربية	٥			٢٠٠
أ ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		٢	٨٠	
ب ٠ القواعد		٢	٦٠	
ج ٠ التعبير		١	٦٠	
٣ ٠ اللغة الانجليزية	٥			٢٠٠
أ ٠ القراءة والاستيعاب		١ر٥	٦٠	
ب ٠ التمارين اللغوية		٢	٨٠	
ج ٠ الكتابة الموجهة		١	٤٠	
د ٠ القراءة الاضافية		٠ر٥	٢٠	
٤ ٠ تاريخ الحضارة العربية الاسلامية	٢			١٠٠
٥ ٠ الجغرافية العامة	٢			١٠٠
٦ ٠ الرياضيات المعاصرة	٥			٢٠٠
٧ ٠ العلوم الطبيعية	٥			٢٠٠
٨ ٠ الاحيـاء	٢			١٠٠
٩ ٠ العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
١٠ ٠ التربية الرياضية	١			١٠٠
١١ ٠ التربية الفنية	١			١٠٠
١٢ ٠ التمريض والصحة العامة والاسعاف والدفاع المدني	١			١٠٠
المجمـوع	٣٢ ذكور ٣٤ اناث			١٥٠٠ ذكور ١٦٠٠ اناث



ملحق رقم (٣)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي الادبي

لعـام ١٩٧٧/٧٦

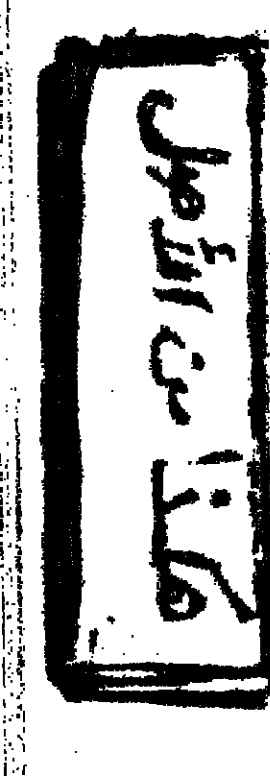
المبحث وفروعـه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ ٠ التربية الدينيـه	٣			١٠٠
أ ـ القران الكريم (التلاوة والحفظ)		١	٣٠	
ب ـ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
ج ـ القراءة الاضافية	—	—	—	—
٢ ٠ اللغـة العربية	٧			٣٠٠
أ ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٦٠	
ب ٠ القواعـد		١	٦٠	
ج ٠ التعبـير		١	٦٠	
د ٠ تاريخ الادب		٢	٦٠	
ه ٠ البلاغه والنقد ودراسة اثر ادبي		٢	٦٠	
٣ ٠ اللغة الانجليزيـة	٧			٣٠٠
أ ٠ القراءة والاستيعاب		١ر٥	٧٥	
ب ٠ التمارين اللغوية		١ر٥	٧٥	
ج ٠ الانشاء والكتابة الموجهة		١	٤٥	
د ٠ القراءة الاضافية		١	٤٥	
ه ٠ قراءات اضافية متخصصه		٢	٦٠	
٤ ٠ تاريخ الحضارة الغربية والعالم المعاصر	٣			١٠٠
٥ ٠ الجغرافيا الاقليمية للعالم	٢			١٠٠
٦ ٠ الرياضيات المعاصرة	٢			١٠٠
٧ ٠ العلوم العامة	٢			١٠٠
٨ ٠ التربية الرياضية	١			١٠٠
٩ ٠ التربية الفنية	١			١٠٠
١٠ ٠ التمريض والصحة والاسعاف والدفاع المدني	١			١٠٠
١١ ٠ العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
المجمـوع	٢٩ للذكور ٣١ للاناث			١٤٠٠ ذكور ١٥٠٠ اناث

ملحق رقم (٤)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي العلمي

لعام ١٩٧٧/٧٦

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ • التربية الدينية	٣			١٠٠
أ • القران الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب • التربية الاسلامية		٢	٧٠	
جـ • المطالعة الاضافية	—	—	—	—
٢ • اللغة العربية	٥			٢٠٠
أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٤٠	
ب • القواعد		١	٤٠	
جـ • التعبير		١	٤٠	
د • تاريخ الادب		١	٤٠	
هـ • البلاغة والنقد		١	٤٠	
٣ • اللغة الانجليزية	٥			٢٠٠
أ • القراءة والاستيعاب		١ر٥	٦٠	
ب • التمارين اللغوية		١ر٥	٦٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة		١	٤٠	
د • القراءة الاضافية		١	٤٠	
٤ • الكيمياء	٣			١٠٠
٥ • الفيزياء	٥			٢٠٠
٦ • الاحياء	٣			١٠٠
٧ • الرياضيات المعاصرة	٥			٢٠٠
٨ • التربية الرياضية	١			١٠٠
٩ • التربية الفنية	١			١٠٠
١٠ • التمريض والصحة والاسعاف والدفاع المدني	١			١٠٠
١١ • العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
المجموع	٣٢ ذكور ٣٤ اناث			١٤٠٠ ذكور ١٥٠٠ اناث



ملحق رقم (٥)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي الادبي

لعام ١٩٧٧/٧٦

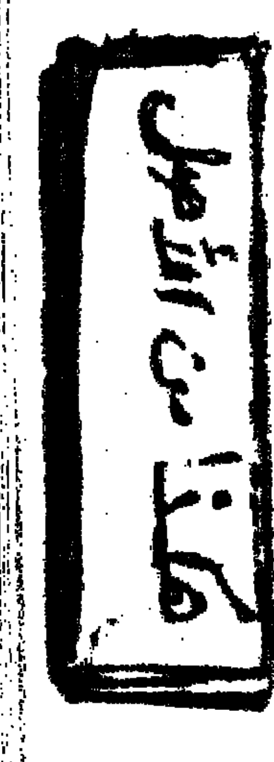
المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ • التربية الدينية	٣			١٠٠
أ • القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب • التربية الاسلامية		٢	٧٠	
جـ • المطالعة الاضافية				
٢ • اللغة العربية	٧			٣٠٠
أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٦٠	
ب القواعد		١	٦٠	
جـ • التعبير		١	٦٠	
د • تاريخ الادب		٢	٦٠	
هـ • البلاغة والنقد والعروض ودراسة أثر ادبي		٢	٦٠	
٣ • اللغة الانجليزية	٧			٣٠٠
أ • القراءة والاستيعاب		١ر٥	٧٥	
ب • التمارين اللغوية		١ر٥	٧٥	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة		١	٤٥	
د • القراءة الاضافية		١	٤٥	
هـ • قراءات اضافية متخصصة		٢	٦٠	
٤ • الرياضيات العامة (تقليدية او معاصرة)	٢			١٠٠
٤ • العلوم العامة	٢			١٠٠
٦ • التاريخ العربي الحديث	٣			١٠٠
٧ • جغرافيا الوطن العربي	٢			١٠٠
٨ • المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
أ • المجتمع العربي		١	٥٠	
ب • القضية الفلسطينية		١	٥٠	
٩ • التربية الرياضية	١			١٠٠
١٠ • التربية الفنية	١			١٠٠
١٢ • التمريض والصحة والاسعاف والدفاع المدني	١			١٠٠
١٣ • العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠
المجموع	٣١ ذكور ٣٣ اناث			١٥٠٠ ذكور ١٦٠٠ اناث

ملحق رقم (٦)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي العلمي

لعام ١٩٧٧/٧٦

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١٠ التربية الدينية	٣			١٠٠
أ٠ القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
جـ٠ المطالعة الاضافية	—	—	—	—
٢٠ اللغة العربية	٥			٢٠٠
أ ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٤٠	
ب٠ القواعد		١	٤٠	
جـ ٠ التعبير		١	٤٠	
د ٠ تاريخ الادب		١	٤٠	
هـ ٠ البلاغة والنقد		١	٤٠	
٣٠ اللغة الانجليزية	٥			٢٠٠
أ ٠ القراءة والاستيعاب		١ر٥	٦٠	
ب٠ التمارين اللغوية		١ر٥	٦٠	
جـ٠ الانشاء والكتابة الموجهة		١	٤٠	
د ٠ القراءة الاضافية		١	٤٠	
٤٠ الرياضيات (التقليدية)	٦			٢٠٠
أ ٠ الهندسة التحليلية والفراغية		١	٣٠	
ب٠ الجبر والتفاضل والتكامل		٣	١٠٠	
جـ٠ المثلثات		١	٣٠	
د٠ الاحصاء والاحتمالات		١	٤٠	
٥٠ الرياضيات المعاصرة	٦			٢٠٠
٦٠ الفيزياء	٤			١٠٠
٧٠ الكيمياء	٣			١٠٠
٨٠ الاحياء	٣			١٠٠
٩٠ المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
أ ٠ المجتمع العربي		١	٥٠	
ب٠ القضية الفلسطينية		١	٥٠	
١٠٠ التربية الرياضية	١			١٠٠
١١٠ التربية الفنية	١			١٠٠
١٢٠ التمريض والصحة والاسعاف والدفاع المدني	١			١٠٠
١٣٠ العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
المجموع	٣٤ ذكور ٣٦ اناث			١٤٠٠ ذكور ١٥٠٠ اناث



ملحق رقم (٧)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوي التجاري

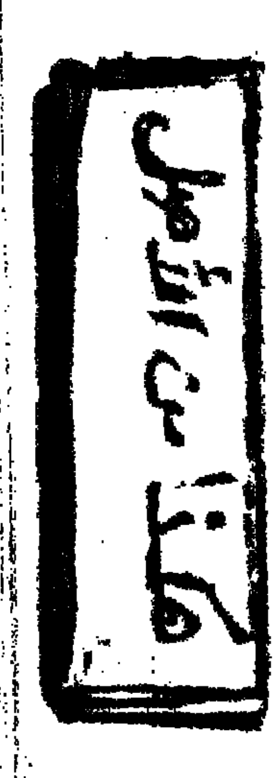
لعام ١٩٧٧/١٩٧٦

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ ٠ الثقافة الاسلامية	٣			١٠٠
أ ٠ القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب ٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
جـ ٠ القراءة الاضافية		—	—	
٢ ٠ اللغة العربية	٥			٢٠٠
أ ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		٢	٨٠	
ب ٠ القواعد		٢	٦٠	
جـ ٠ التعبير		١	٦٠	
٣ ٠ اللغة الانجليزية	٦			٢٠٠
أ ٠ القراءة والاستيعاب		٢	٦٠	
ب ٠ التمارين اللغوية		٢	٦٠	
جـ ٠ الكتابة الموجهة		١	٤٠	
د ٠ القراءة الاضافية		١	٤٠	
٤ ٠ الوطن العربي	١			١٠٠
٥ ٠ الرياضيات	٤			٢٠٠
أ ٠ الرياضيات والاحصاء		٢	١٠٠	
ب ٠ الرياضيات المالية		٢	١٠٠	
٦ ٠ المعلومات التجارية والاقتصادية	٣			٢٠٠
٧ ٠ المحاسبة ومسك الدفاتر	٤			٢٠٠
٨ ٠ السكرتارية واعمال المكاتب	٤			٢٠٠
٩ ٠ الطباعة العربية	٦			٢٠٠
١٠٠ المراسلات العربية	٣			٢٠٠
١١٠ التربية الرياضية والاسعاف والتمريض	١			١٠٠
المجموع	٤٠			١٩٠٠

ملحق رقم (٨)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي التجاري
لعام ١٩٧٦/١٩٧٧

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ ٠ الثقافة الاسلامية	٣			١٠٠
أ ٠ القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب ٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
ج ٠ القراءة الاضافية		—	—	
٢ ٠ اللغة العربية	٥			٢٠٠
أ ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٤٠	
ب ٠ القواعد		١	٤٠	
ج ٠ التعبير		١	٤٠	
د ٠ تاريخ الادب		١	٤٠	
ه ٠ البلاغة والنقد		١	٤٠	
٣ ٠ اللغة الانجليزية	٦			٢٠٠
أ ٠ القراءة والاستيعاب		٢	٦٠	
ب ٠ التمارين اللغوية		٢	٦٠	
ج ٠ الانشاء والكتابة الموجهة		١	٤٠	
د ٠ القراءة الاضافية		١	٤٠	
٤ ٠ الرياضيات	٤			٢٠٠
أ ٠ الرياضيات والاحصاء		٢	١٠٠	
ب ٠ الرياضيات المالية		٢	١٠٠	
٥ ٠ المعلومات التجارية والاقتصادية	٣			٢٠٠
٦ ٠ المحاسبة ومسك الدفاتر	٤			٢٠٠
٧ ٠ السكرتارية وأعمال المكاتب	٤			٢٠٠
٨ ٠ الطباعة	٦			٢٠٠
أ ٠ الطباعة بالعربية		١	٤٠	
ب ٠ الطباعة بالانجليزية		٥	١٦٠	
٩ ٠ المراسلات بالانجليزية	٣			٢٠٠
١٠ ٠ التربية الرياضية والاسعاف والتمريض	١			١٠٠
المجموع	٣٩			١٨٠٠



ملحق رقم (٩)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي التجارى
لعام ١٩٧٦/٧٧

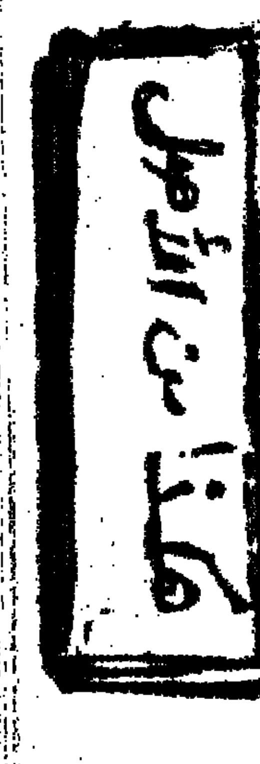
المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ ٠ الثقافة الاسلامية	٣			١٠٠
أ ٠ القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب ٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
ج ٠ القراءة الاضافية		—	—	
٢ ٠ اللغة العربية	٥			٢٠٠
أ ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٤٠	
ب ٠ القواعد		١	٤٠	
ج ٠ التعبير		١	٤٠	
د ٠ تاريخ الادب		١	٤٠	
ه ٠ البلاغة والنقد		١	٤٠	
٣ ٠ اللغة الانجليزية	٦			٢٠٠
أ ٠ القراءة والاستيعاب		٢	٦٠	
ب ٠ التمارين اللغوية		٢	٦٠	
ج ٠ الانشاء والكتابة الموجهة		١	٤٠	
د ٠ القراءة الاضافيه		١	٤٠	
٤ ٠ القضية الفلسطينية	١			١٠٠
٥ ٠ الرياضيات	٤			٢٠٠
أ ٠ الرياضيات والاحصاء		٢	١٠٠	
ب ٠ الرياضيات المالية		٢	١٠٠	
٦ ٠ المحاسبة ومسك الدفاتر	٤			٢٠٠
٧ ٠ السكرتارية واعمال المكاتب	٤			٢٠٠
٨ ٠ الطباعة والمراسلات	٩			٤٠٠
أ ٠ الطباعة العربية		٣	١٠٠	
ب ٠ الطباعة الانجليزية		٣	١٠٠	
ج ٠ المراسلات الانجليزية		٣	٢٠٠	
٩ ٠ المادة الاختيارية	٢			١٠٠
١٠ ٠ التربية الرياضية والاسعاف والتمريض	١			١٠٠
المجمـــوع	٣٩			١٨٠٠

ملحق رقم (١٠)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوي البريدي

لعام ١٩٧٧/٧٦

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١ الثقافة الاسلامية	٣			١٠٠
أ ٠ القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب ٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
جـ ٠ القراءة الاضافية				
٠٢ اللغة العربية	٥			٢٠٠
أ ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		٢	٨٠	
ب ٠ القواعد		٢	٦٠	
جـ ٠ التعبير		١	٦٠	
٠٣ اللغة الانجليزية	٦			٢٠٠
أ ٠ القراءة والاستيعاب		٢	٦٠	
ب ٠ التمارين اللغوية		٢	٦٠	
جـ ٠ الكتابة الموجهة		١	٤٠	
د ٠ القراءة الاضافيه		١	٤٠	
٠٤ الوطن العربي	١			١٠٠
٠٥ الرياضيات	٢			٢٠٠
آ ٠ الرياضيات		١	١٠٠	
ب ٠ الاحصاء والتكاليف		١	١٠٠	
٠٦ المراسلات وتنظيم الملفات	٣			٢٠٠
أ ٠ المراسلات والطرود		٢	١٤٠	
ب ٠ تنظيم الملفات		١	٦٠	
٠٧ الادارة والتنظيم والاتفاقات البريدية	٣			٢٠٠
أ ٠ ادارة وتنظيم الخدمات البريدية		٢	١٤٠	
ب ٠ الاتفاقات البريدية العربية والدولية		١	٦٠	
٠٨ اصول المحاسبة والتوفير البريدي	٤			٢٠٠
ا ٠ اصول المحاسبة العامة والبريدية		٢	١٠٠	
ب ٠ صندوق التوفير البريدي		١	٥٠	
جـ ٠ الالات الحاسبة		١	٥٠	



تابع ملحق رقم (١٠)

تابع / المباحث المقررة للصف الاول الثانوي البريدي

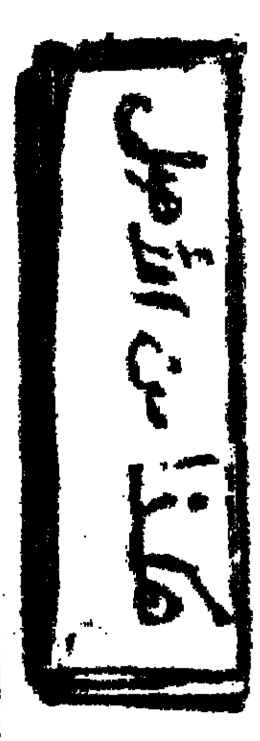
لعام ١٩٧٧/٧٦

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠٩ الادارة العامة والطرود	٣			٢٠٠
أ ٠ الادارة العامة وادارة المكاتب		٢	١٤٠	
ب ٠ الطرود الداخلية والخارجية والعلاقات الجمركية		١	٦٠	
٠١٠ الجغرافية البريدية داخلية وخارجية وتوزيع.	٣			١٠٠
٠١١ التربية الرياضية	١			١٠٠
٠١٢ الدفاع المدني والتمريض والصحة العامة والاسعاف.	١			١٠٠
المجموع	٣٥			١٩٠٠

ملحق رقم (١١)

المباحث المقــررة للصف الثاني الثانوي البريــدي
لعــام ١٩٧٧/٧٦

المبحــث وفروعــه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ - الثقافة الاسلامية	٣			١٠٠
أ - القرآن الكريم (التلاوة والحفظ)		١	٣٠	
ب - التربية الاسلامية		٢	٧٠	
جـ - القراءة الاضافية		—	—	
٢ - اللغة العربية	٥			٢٠٠
أ - المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٤٠	
ب - القواعد		١	٤٠	
جـ - التعبــير		١	٤٠	
د - تاريخ الادب		١	٤٠	
هـ - البلاغة والنقد		١	٤٠	
٣ - اللغة الانجليزية	٦			٢٠٠
أ - القراءة والاستيعاب		٢	٦٠	
ب - التمارين اللغوية		٢	٦٠	
جـ - الانشاء والكتابة الموجهة		١	٤٠	
د - القراءة الاضافية		١	٤٠	
٤ - الرياضيــات	٢			٢٠٠
أ - الرياضيات		١	١٠٠	
ب - الاحصاء والتكاليف		١	١٠٠	
٥ - المراسلات وتنظيم الملفات	٣			٢٠٠
أ - المراسلات		٢	١٤٠	
ب - تنظيم الملفات		١	٦٠	
٦ - الادارة والتنظيم والاتفاقات البريدية	٣			٢٠٠
أ - ادارة وتنظيم الخدمات البريدية		٢	١٤٠	
ب - الاتفاقات البريدية		١	٦٠	
٧ - اصول المحاسبة والتوفير البريدي	٤			٢٠٠
أ - اصول المحاسبة العامة والبريديه		٢	١٠٠	
ب - صندوق التوفير البريدي		١	٥٠	
جـ - الالات الحاسبة		١	٥٠	
٨ - الادارة العامة والطرود واخلاق المهنة البريدية	٥			٣٠٠
أ - الادارة العامة وادارة مكاتب البريد		٢	١٤٠	
ب - الطرود الداخلية والخارجية والعلاقات الجمركية		١	٦٠	
جـ - اخلاق المهنة البريديه		٢	١٠٠	
٩ - الجغرافيا البريدية	٣			١٠٠
١٠ - التربية الرياضية	١			١٠٠
١١ - الدفاع المدني والتمريض والصحة العامة والاسعاف	١			١٠٠
المجمــوع	٣٦			١٩٠٠



ملحق رقم (١٢)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي البريدي لعام ١٩٧٧/٧٦

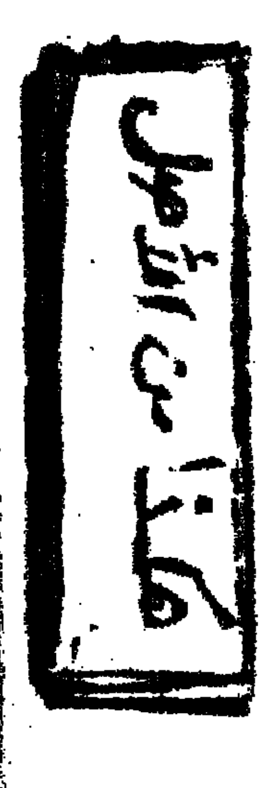
المبحث وفروعــه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ - الثقافة الاسلامية	٣			١٠٠
أ - القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)		١	٣٠	
ب - التربية الاسلاميه		٢	٧٠	
جـ - المطالعة الاضافيه		—	—	
٢ - اللغة العربيه	٥			٢٠٠
أ - المطالعه والنصوص والمطالعه الاضافيه		١	٤٠	
ب - القواعد		١	٤٠	
جـ - التعبير		١	٤٠	
د - تاريخ الادب		١	٤٠	
هـ - البلاغة والنقد		١	٤٠	
٣ - اللغة الانجليزيه	٦			٢٠٠
أ - القراءة والاستيعاب		٢	٦٠	
ب - التمارين اللغويه		٢	٦٠	
جـ - الانشاء والكتابة الموجهه		١	٤٠	
د - القراءة الاضافيه		١	٤٠	
٤ - القضية الفلسطينيه	١	—	—	١٠٠
٥ - الرياضيات	٢			٢٠٠
أ - الرياضيات		١	١٠٠	
ب - الاحصاء والتكاليف		١	١٠٠	
٦ - التامين وقانون العقوبات	٢			١٠٠
أ - التأمين البريدي		١	٥٠	
ب - مقتطفات من قانون العقوبات الاردني		١	٥٠	
٧ - المراسلات وتنظيم الملفات	٣			٢٠٠
أ - المراسلات والطرود البريديه		٢	١٤٠	
ب - تنظيم الملفات		١	٦٠	
٨ - الاداره والتنظيم والاتفاقات البريديه	٤			٢٠٠
أ - ادارة وتنظيم الخدمات البريديه		٢	١٠٠	
ب - الاتفاقات البريديه (العربية والدولية)		٢	١٠٠	
٩ - اصول المحاسبه وصندوق التوفــير البريدي والالات الحاسبه	٤			٢٠٠
أ - اصول المحاسبه العامه والبريديه		٢	١٠٠	
ب - صندوق التوفير البريدي		١	ـ٠	
جـ - الالات الحاسبه		١	٥٠	

تابع ملحق رقم (١٢)

تابع المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي البريدي

اعام ١٩٧٧/٧٦

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فرع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١٠ • الادارة العامة والطرود	٣			٢٠٠
أ • الادارة العامة وادارة المكاتب		٢	١٦٠	
ب • الطرود الداخلية والخارجية والعلاقات الجمركية		١	٤٠	
١١ • الجغرافيه البريدية ــ داخلية وخارجية وتوزيع	٣			١٠٠
١٢ • تربية رياضية	١			١٠٠
١٣ • الدفاع المدني والتمريض والصحة العامة والاسعاف	١			١٠٠
المجموع	٣٨			٢٠٠٠



ملحق رقم (١٣)

المباحث المقررة للصفوف الثانوية التمريضية

لعام ١٩٧٧/٧٦

الاول الثانوي التمريضي			الثاني الثانوي التمريضي			الثالث الثانوي التمريضي		
المبحث	الحصص	العلامة	المبحث	الحصص	العلامه	المبحث	الحصص	العلامة
الثقافة الاسلامية	١	١٠٠	الثقافة الاسلامية	١	١٠٠	الثقافة الاسلامية	١	١٠٠
اللغة العربية	٣	١٠٠	اللغة العربية	٢	١٠٠	اللغة العربية	٢	١٠٠
اللغة الانجليزية	٥	٢٠٠	اللغة الانجليزية	٥	٢٠٠	اللغة الانجليزية	٥	٢٠٠
علم الاجتماع	١	١٠٠						
الوطن العربي	١	١٠٠				علم النفس	١	١٠٠
						القضية الفلسطينية	١	١٠٠
الرياضيات	٥	٣٠٠	الرياضيات	٢	١٠٠	الرياضيات	٢	١٠٠
الفيزياء	٢	١٠٠	الفيزياء	١	١٠٠			
الكيمياء	٣	٢٠٠	الكيمياء	٣	٢٠٠	الكيمياء	٣	٢٠٠
الاحياء	٢	١٠٠	الاحياء	٣	٢٠٠	الاحياء	٣	٢٠٠
فن التمريض	٤	٣٠٠						
التغذيـــة	٢	١٠٠	التغذيـــة	١	١٠٠			
الصحة الشخصية والصحة العامة	١	١٠٠						
			الادوية والمحاليل	٢	١٠٠			
الجراثيم	٢	١٠٠						
			التشريح ووظائف الاعضاء	٢	١٠٠			
			الامراض والتمريض	٣	٢٠٠	الامراض والتمريض	٦	٤٠٠
			التدريب في المستشفيات	١٨	٤٠٠	التدريب في المستشفيات	١٨	٤٠٠
التربية الرياضية	١	١٠٠	التربية الرياضية	١	١٠٠	التربية الرياضية	١	١٠٠
المجموع	٣٣	٢٠٠٠		٤٤	٢٠٠٠		٤٣	٢٠٠٠

ملحق رقم (١٤)

المباحث المقررة للصفوف الثانوية الزراعيـــة
لعام ١٩٧٧/٧٦

الاول الثـــانوي الزراعي

المبحـــث	الحصص	العلامة
الثقافة الاسلامية	١	١٠٠
اللغة العربية	١	١٠٠
اللغة الانجليزية	٢	١٠٠
الوطن العربي	١	١٠٠
الرياضيات	٣	١٠٠
الكيمياء	٣	٢٠٠
الفيزياء	٢	١٠٠
الاحياء	٣	٢٠٠
نباتات الزينـــة والغابات (الحراج)	١	١٠٠
تربية النحل	١	١٠٠
الري والصرف	١	١٠٠
الاتربة والاسمدة	١	١٠٠
الالات الزراعية والمشاغل .	١	١٠٠
ادارة المزرعة	١	١٠٠
الدواجن	١	١٠٠
البستنة الشجرية	٢	١٠٠
البستنة الخضرية	٢	١٠٠
المحاصيل الحقلية والارصاد الزراعية	١	١٠٠
تربية الحيوان	١	١٠٠
التربية الرياضية	١	١٠٠
التدريب العملي	١٥	٣٠٠
المجمـــوع	٤٥	٢٥٠٠

الثاني الثانوي الزراعي

المبحث	الحصص	العلامة
الثقافة الاسلامية	١	١٠٠
اللغة العربية	١	١٠٠
اللغة الانجليزية	٢	١٠٠
الرياضيات	١	١٠٠
الكيمياء	٢	١٠٠
الفيزياء	١	١٠٠
الاحياء	٢	١٠٠
نباتات الزينـــة والغابات (الحراج)	١	١٠٠
الصناعات الغذائية والالبان	٢	١٠٠
الري والصرف	١	١٠٠
المساحة	١	١٠٠
وقاية النباتات	١	١٠٠
الاتربة والاسمدة	١	١٠٠
الالات الزراعية والمشاغل	١	١٠٠
ادارة المزرعة	١	١٠٠
الدواجن	١	١٠٠
البستنة الشجرية	١	١٠٠
البستنة الخضرية	١	١٠٠
المحاصيل الحقلية والارصاد الزراعية	٢	١٠٠
تربية الحيوان	١	١٠٠
التربية الرياضية	١	١٠٠
التدريب العملي	١٩	٤٠٠
	٤٥	٢٥٠٠

الثالث الثانوي الزراعي

المبحث	الحصص	العلامة
الثقافة الاسلامية	١	١٠٠
اللغة العربية	١	١٠٠
اللغة الانحليزية	٢	١٠٠
القضية الفلسطينية	١	١٠٠
ارشاد وتعاون	١	١٠٠
البان وصناعات غذائية	٢	١٠٠
وقاية نبات	٢	١٠٠
آلات زراعية ومشاغل	٢	١٠٠
ادارة المزرعة	١	١٠٠
دواجن	١	١٠٠
بستنة شجرية	٢	١٠٠
بستنة خضرية	١	١٠٠
تربية حيوان	١	١٠٠
التربية الرياضية	١	١٠٠
التدريب العملي	٢٤	٤٠٠
	٤٣	١٨٠٠

ملحق رقم (١٥)

المباحث المقررة للصفوف الثانوية الصناعية لعام ١٩٧٧/٧٦

المبحث	الاول الثانوي الصناعي		الثاني الثانوي الصناعي		الثالث الثانوي الصناعي	
	عدد الحصص	العلامة	عدد الحصص	العلامة	عدد الحصص	العلامة
١ • الثقافة الاسلامية	١	١٠٠	١	١٠٠	١	١٠٠
٢ • اللغة العربية	١	١٠٠	١	١٠٠	١	١٠٠
٣ • اللغة الاجنبية (انجليزي/الماني)	٣+١•	٢٠٠	٣+١	٢٠٠	٣+١	٢٠٠
٤ • الوطن العربي	١	١٠٠	—	—	—	—
٥ • القضية الفلسطينية	—		—	—	١	١٠٠
٦ • الرياضيات	٣	٢٠٠	٤	٣٠٠	٣	٢٠٠
٧ • الفيزياء	٣	٢٠٠	٣	٢٠٠	٣	٢٠٠
٨ • الكيمياء	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠
٩ • علم الصناعة والمقايسات	٣	٢٠٠	٣	٢٠٠	٣	٢٠٠
١٠ • الرسم الصناعي	٤	٢٠٠	٤	٢٠٠	٤	٢٠٠
١١ • الصحة المهنية والامن الصناعي	١	١٠٠	١	١٠٠	—	—
١٢ • قوانين العمل وادارة الورش	—	—	—	—	١	١٠٠
١٣ • التدريب العملي	٢١	٤٠٠	٢١	٤٠٠	٢١	٤٠٠
١٤ • التربية الرياضية	١	١٠٠	١	١٠٠	١	١٠٠
المجموع	٤٤+١	٢٠٠٠	٤٤+١	٢٠٠٠	٤٤+١	٢٠٠٠

ويتخصص الطالب في احدى الحرف التالية :

١ • الراديو والتلفزيون
٢ • الكهرباء / استعمال
٣ • الكهرباء / توليد
٤ • الكهرباء / نقل وتوزيع
٥ • الخراطة والتسوية
٦ • الحدادة واللحام
٧ • النجارة
٨ • التنجيد والديكور
٩ • التدفئة المركزية والادوات الصحية
١٠ • التكييف والتبريد
١١ • ميكانيك السيارات
١٢ • البناء والمساحة

• بواقع ثلاث حصص للغة الانجليزية في جميع المدارس الثانوية الصناعية وحصة اخرى في اللغة الالمانية في المدارس التي تدرس هذه اللغة ، وتوزع العلامات في المدارس الاخيرة بواقع ١٥٠ علامة للغة الانجليزية و ٥٠ علامـــة للغة الالمانية •

ملحق رقـــم (١٦)

المباحث المقررة لمراكز التدريـــب الحرفي
لعـــام ٧٦/ ١٩٧

المبحث وفروعه	الصف الاول: عدد الحصص	الصف الاول: العلامة	الصف الثاني: عدد الحصص	الصف الثاني: العلامة
١ ・ الثقافة العامة	٢		٢	
أ ・ التربية الاسلامية		٤٠		٤٠
ب ・ اللغة العربية		٤٠		٤٠
جـ ・ الوطن العربي		٢٠		٢٠
المجموع		١٠٠		١٠٠
٢ ・ اللغة الانجليزية	١	٥٠	١	٥٠
٣ ・ علم الصناعة والمقايسات	٣	١٠٠	٣	١٠٠
٤ ・ الرسم الصناعي	٣	١٠٠	٣	١٠٠
٥ ・ الصحة المهنية والامن الصناعي	١	٥٠	١	٥٠
٦ ・ التدريب العملي	٣٠	٦٠٠	٣٠	٦٠٠
المجمـوع	٤٠	١٠٠٠	٤٠	١٠٠٠

يتخصص الطالب في احدى الحرف التالية :ـــ

١ ・ الكهرباء (استعمال)
٢ ・ ميكانيك السيارات
٣ ・ ميكانيك آليات ثقيله
٤ ・ الميكانيك العام
٥ ・ الحداده واللحام
٦ ・ الخراطة والتسوية
٧ ・ التدفئةالمركزيةوالادواتالصحية
٨ ・ التكييف والتبريد
٩ ・ النجارة
١٠ ・ آلات كاتبة وناسخة
١١・ البناء والتسليحوالطوبار
١٢ ・ القصارة والتبليط والدهان

قرار تسوية

صادر بموجب احكام قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته السارية المفعول

بناء على ما جاء بكتاب معالي وزير العمل رقم ٤١٩٠/٩/٢/١/٣ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٦ فقد تم تعيين الدكتور جواد العناني رئيسا لمجلس التوفيقللنظر في النزاع العمالي بينالشركة الصناعيةالتجاريةالزراعية المساهمة المحدودة(الانتاج) وعمال الشركة تمثلهم النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات .

وبناء على كتاب شركة الانتاج رقم ١٧٦٦/١٤٠ تاريخ ١٩٧٦/٨/٣٠ فقد تم تعيين السيدين .

١ / السيد سليمان البغدادي ـــ عضو مجلس الادارة بالشركة .
٢ / السيد هشام الطاهر ـــ المدير العام للشركة .

كمندوبين مفاوضين عن الشركة ويعتبرون فيما بعد بالفريق الاول ، وبناء على كتاب النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات رقم ١/٥ / ج تاريخ ١٩٧٦/٩/١ فقد تم تعيين السادة .

١ / السيد جمال النجداوي ـــ رئيس النقابة .
٢ / السيد مقبل المومني ـــ عضو اللجنة النقابية في شركة الانتاج.
٣ / السيد موسى العمري ـــ عضو اللجنة النقابية في شركة الانتاج.

كمندوبين مفاوضين عن عمال الشركة ويعتبرون فيما بعد بالفريق الثاني .

وقد قام السيد صالح فحماوي مدير دائرة العلاقات الصناعية بوزارة العمل بدور المقرر لمجلس التوفيق .

ونتيجة الاجتماعات المنفردة والمشتركة التي عقدت في كل من وزارة للعمل ، مقر الشركة بالرصيفة ، ومنزل رئيس مجلس التوفيق فقد ناقش المجلسموضوع النزاع العمالي المحال من معالي وزير العمل، واطلع المجلس على المطالب التي تقدمت بها وكانت كالآتي : /

١ / الضمان الصحي التام للعامل ودفع عشرة دنانير بدل ضمان صحي للعائلة .
٢ / رفع نسبة مساهمة الشركة في صندوق التوفير الى ١٠٪ مقابل رفع نسبة مساهمة العامل الى ١٠٪ .
٣ / رفع نسبة غلاء المعيشة الى خمسة عشر دينارا .
٤ / دفع بدل اجور المواصلات الى خمسة دنانير بحيث تدفع لجميع العمال بالتساوي .
٥ / دفع تعديلات على الرواتب الاساسية على ان يراعى مدة الخدمة مع دفع الزيادة السنوية في اوقاتها .
٦ / تصنيف العمال الذين مضى على خدمتهم في الشركة واصدار كتب لكل عامل فني يحدد طبيعة عمله .
٧ / تحديد الحد الادنى للاجور بحيث تصبح عشرون دينارا للعامل وخمسة عشر دينارا للعاملة .
٨ / رفع مدة الاجازة المرضية الى ستون يوما .

وكانت النقابة قد وافقت على استبعاد اربعة طلبات من قائمة طلباتها لانها كانت قد دخلت في بنـــود الاتفاقية الجماعية التي عقدت بين الشركة والعمال لمدة سنتين وينتهي العمـــل بها في ١٩٧٧/١٠/١ ، وبذلك اقتصرت طلبات النقابة على ما يلي : /

١ / دفع بدل اجور المواصلات الى خمسة دنانير بحيث تدفع لجميع العاملين في الشركة بالتساوي ،
٢ / دفع تعديلات على الرواتب الاساسية على ان يراعي مدة الخدمة مع دفع الزيادات السنوية في اوقاتها .
٣ / تصنيف العمال الذين مضى على خدمتهم في الشركة سنة واحدة واصدار كتب لكل عامل فني يحدد طبيعة عمله .
٤ / تحديد الحد الادنى للاجور بحيث تصبح عشرون دينارا للعامل وخمسة عشر دينارا للعاملة .

كما اطلع المجلس على ما تم الاتفاق عليه في مرحلـة التوفيق وقد تم الاتفـاق بالاجماع وبروح التعاون والاخاء على التسوية التالية : /

اولا : بدل اجور المواصلات

أ / اتفق الفريقان على ان يزاد بدل اجور المواصلات لكافة عمال الشركة مبلغ خمسماية فلس (٥٠٠ فلس) شهريا لكل عامل ما عدا الذين ينقلون بوسائط نقل الشركة لتصبح كما يلي : /

١ / عمال عمان (٤٫٠٠٠) دنانير اربعة دنانير شهريا .

٢ / عمال الزرقاء (٣٫٠٠٠) دنانير ثلاثة دنانير شهريا .

٣ / عمال الرصيفة (٢٫٠٠٠) دينار دينارين شهريا .

ب / اتفق الفريقان على انه في حالة تأمين المواصلات بوسائط الشركة لنقل العمال من مكان سكنهم الى مكان العمل على الغاء هذه العلاوة عن المستفيدين .

ثانيا : صرف الزيادة السنوية

وافق الفريق الاول على ان يتم صرف الزيادة السنوية المقررة للفريق الثاني حسب تواريخ استحقاقها . وقد تم بالفعل صرف هذه الزيادة خلال شهر رمضان المبارك

ثالثا : الوصف الوظيفي

وافق الفريق الاول على اصدار وصف وظيفي للعمال خلال فترة لاتتعدى ١٩٧٧/١/١ .

رابعا : الحد الادنى للاجور

أ – اتفق الفريقان على ان يكون الحد الادنى لاجر العامل الاساسي الشهري من الذكور مبلغا قدره سبعة عشر دينار (١٧٫٠٠٠) دينارا وان يكون الحد الادنى للاجر الاساسي الشهري للعاملات الاناث خمسة عشر دينارا (١٥٫٠٠٠) دينارا بشرط ان يكون العامل او العاملة قد امضى فترة التجربة ومدتها ثلاث اشهر .

ب - يطبق هذا الاتفاق على العمال والعاملات العاملين في الشركة اعتبارا من ١٩٧٦/٩/١٠ .

خامسا : الزيادة على الرواتب الاساسية

أ – اتفق الفريقان على منح العاملين في الشركة زيادة على الراتب الاساسي الشهري قدرها ٣٫٥٠٠ دينار ثلاثة دنانير ونصف .

ب – تطبيق هذه الزياده في البند أ اعلاه على من امضوا ثلاثة اشهر في العمل لدى الشركة تبدأ من ١٩٧٦/١٠/١ .

ج – تخضع الزيادة الواردة في البند أ اعلاه لجميع العلاوات والفوائد والامتيازات التي يتقضاها العمال والمحسوبة على اساس الاجر الاساسي .

سادسا : شروط عامة وتاريخ سريانها

أ – تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ومقيدة للفريقين بنصها وروحها حتى تاريخ ١٩٧٨/٤/١ وتجدد تلقائيا باتفاق الطرفين .

ب لاتلغي هذه التسوية اية تسويات او اتفاقيات سابقة الا اذا تعارضت مع بنود هذه الاتفاقية واحكام قانون العمل الاردني الساري المفعول في حينه .

سابعـا :

حررت هذه التسوية على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة وتحفظ النسخة الثالثة لدى وزارة العمل بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢ .

فريق ثاني	فريق اول	رئيس مجلس التوفيق
جمال النجداوي	سليمان البغدادي	د جواد العناني
مقبل المومني	هشام الطاهر	
موسى العمري		

مدير دائرة العلاقات الصناعية
صالح فحماوي

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٧٦

السيد محمد عبدالكريم شويكه

السيد ايوب ابراهيم محمد

السيد عبدالله الخطيب

الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري

مراقب الشركات السيد محمد السقاف

• أعلن بان الشركة العاديةالعامة شركة العمرانللتعهدات والتجارة والمسجلة تحترقم ٣٤٧٦ تاريخ٢٧/٢/١٩٧٥ قد اجرتالتغييرات التالية :

١ – انسحب من الشركة صالح احمد عثمان المحتسب

٢ – انضم الى الشركة ناجي اسعد حامد جادالله براسمال ٣٢٥٠ دينار

٣ – التغير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

المفوضون بالادارة والتوقيع عن الشركة في كافة الامور المالية والادارية والقضائية

الشريكان عز الدين سعد حامد جادالله او ناجي سعد حامد جادالله منفردين او يفوض خولانه مجتمعين .

تاريخالتغييرات ٢٣/١٠/١٩٧٦

• أعلن بان الشركة العاديه العامة شركة نوفوتية منى شيك والمسجلة تحت رقم ٣٢٢٩ تاريخ ٤/١١/١٩٧٤ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – تغير اسم الشركة . بحيث يصبح الاسم شركة محلات شذى للنوفوتيه

٢ – انسحب من الشركة كل من ناهدة رجا عبد الرحمن ومحمد هاني يونس

٣ – انضم الى الشركة كل من امال رشيد بو شعر وخيري احمد الرابي بر إسمال مايتان وخمسون دينـــارا لكل منهما .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة امير وبسام بركات وشركاهم قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١١٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة امير وبسام وشركاهم

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهـــم :
أ – امير محمد بركات لبناني عمان
ب– بسام عبد الحميد بركات اردني –
ج– هالة امير بركات اردنية –

٣ – غايات الشركة : استيراد وتصدير ومتاجرة بجميع اصناف الالبسة الجاهزة والنوفوتية وتجارة عامة

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في كافة مدن المملكة

٥ – مقدار رأسمال الشركة : سبعة الاف وخمسماية دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي من الشريكين امير محمد بركات وبسام عبد الحميد بركات مجتمعين او منفردين بجميع المعاملات المالية والقانونية والادارية ؛

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٣٠/١٠/١٩٧٦ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة عبر البحار الاردنية للتجارة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم٥٠٩٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : عبر البحار الاردنية للتجارة والمقاولات

٢ – اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ – سليم خليل مسيس اردني عمان
ب – محمد ياسين بركات ، الزرقاء
ج – معاوية راضي القدومي ، عمان

٣ – غايات الشركة : القيام بكافة الاعمال التجارية بما في المقاولات والاشغال العامة والتوكيلات التجارية والاستيراد والتصدير .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها انشاء فروع داخل المملكة وخارجها

٥ – مقدار راسمال الشركة : خمسة عشر الف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية معاويةراضي القدومي وسليم خليل مسيس مجتمعين في كافة الامور الادارية والاخرى معاوية راضي القدومي منفرداً.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٤/١٠/١٩٧٦.

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ورشة الفرسان الرباعيةقد تسجلت لـــدي تحت رقم (٥١٢٢) بتاريخ ٣/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة ورشة الفرسان الرباعية

٢ – اسمـاء الشركاء وجنسيـــاتهم وعنا ينهم :
أ – محمد يوسف عبدالسلام عاشور اردني عمان
ب – حسن محمود ايوب النجار ، ،
ج – محمود احمد ايوب عوض ، ،
د – علي محمد ابو دقه ، ،

٣ – غايات الشركة : حدادة أبواب وشبابيك

٤ – مركز الشركة الرئيسي : القويسمة

٥ – مقدار راسمال الشركة : الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/[illegible]

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة حداد ورمضان التجارية والمسجلة تحت رقم ٥٠٤٧ تاريخ ٤/١٠/١٩٧٦ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ تعديل غايات الشركة بحيث تصبح الغايات لبيع وشراء واستيراد جميع اصناف الاحذية ولوازمها والنوفوتيه والاجهزة الكهربائية .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/١١/٣ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة عسود ومسعد التجارية والمسجلة تحت رقم ٢٦٥٧ تاريخ ١٩٧٣/٦/٩ قد اجرت التغييرات :ـ

١ ـ انضم الى الشركة ابراهيم يوسف مسعد اردني عمان براسمال ٢٠٠٠ دينار .

٢ ـ التغير الحاصل في حصص الشركاء : ـ

	الحصة بعد التغيير / دينار
عمر اسماعيل عسود	٢٠٠٠
عدنان يوسف مسعد	٢٠٠٠

٣ ـ التغير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :

جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين في جميع الامور .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/١١/٣ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة كراج المنور قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٢١) تاريخ ١٩٧٦/١١/٣ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة كراج المنور .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

آ ـ حمد منور الحديد	اردني	القويسمه
ب ـ عبد العزيز المعروف سامي محمود عبد العزيز جويحان	«	«

٣ ـ غايات الشركة : فتح كراج للسيارات الشاحنة .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : الف دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٣ .

• أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة المنتجات الاسمنتية والتجارة العامة المساهمة المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم(٤٢٩) تاريخ ١٩٧٦/١١/٤ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة المنتجات الاسمنتية والتجارة العامة المساهمة المحدودة ؛

٢ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها انشاء وفتح فروع داخل المملكة الاردنية وخارجها .

٣ ـ غايات الشركة : صناعة البلاط والطوب . تجارة عامة ، تعهدات اقامة مباني وانشاءات وتحقيقا لهذه الغاية يحق لها ان تقوم بما يلي : ـ
ان تقترض الاموال اللازمة لمشاريعها واعمالها متقيدة بذلك بقانون الشركات ونظام الشركة الداخل والانظمة المرعية ، ان تشتري وتمتلك وتبيع وتنشيء وتستأجر وتؤجر وتدير الاموال المنقولة وغير المنقولة على ان لايشمل ذلك شراء الاراضي بقصد الاتجار بها .

٤ ـ رأسمال الشركة : خمسة واربعون الف دينار مقسم الى ٤٥٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ ـ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : ـ

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
محمد فوزي رشيد قاسم	٢٠٠٠ سهم
سعيد علي الحاج علي منصور	٢٥٠٠ سهم

٦ ـ مسؤولية المساهمين : محدودة بنسبة ما اكتتب به من راسمال الشركة .

٧ ـ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة والتوقيع بالنيابة عنها في كافة الامور المالية والادارية والقضائية ولدى كافة الجهات مديرا او هيئة مديرين حسب القرار الخاص الذي يتخذه المساهمون .

٨ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٩ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٤ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة العمل للتعهدات والمسجلة تحت رقم ٢٨٣٣ تاريخ ١٩٧٤/١/١٠ قد اجرت التغييرات التالية /

١ ـ زيادة رأسمال الشركة / بحيث يصبح رأسمالها ١٨٠٠٠ دينار

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء / ـ

	الحصة بعد التغيير / دينار
داود موسى البرليط	٩٠٠٠
عبدالرحيم طعمه المجدلاوي	٩٠٠٠

٤ ـ تعديل غايات الشركة / بحيث تصبح الغايات انشاء الابنية وتعهدات عامة ومعمل بلاط واستيراد وتصدير

تاريخ التغييرات ١٩٧٦/١١/٢ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ازيس للتجارة والخدمات العامة والمسجلة تحت رقم ٣٥٧٩ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٦ قد اجرت التغييرات التالية / ـ

١ ـ تغيير اسم للشركة / بحيث يصبح الاسم شركة ازيس للتجارة والمقاولات العامة :

٢ ـ تعديل غايات الشركة / بحيث تصبح الغايات تجارة عامة واستيراد وتصدير ووكلاء فبارك ومقاولات عامة ؛

٣ ـ تاريخ التغييرات ١٩٧٦/١١/٢ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الاقتصاد للزجاج والمرايا والمسجلة تحت رقم٤٨٢٨ تاريخ١٠/٧/١٩٧٦ قد اجرت التغييرات التالية /

١ — تعديل غايات الشركة بحيث تصبح الغايات كما يلي بيع وشراء الزجاج والمرايا وتسويقه داخل المملكة الاردنية وخارجها والاستيراد والتصدير .

تاريخ التغييرات ٢٦/١٠/١٩٨٧

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة العمارة للتعهدات العامة والمسجلة تحت رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٤ اجرت التغييرات التالية :

١ — انضم الى الشركة المهندس كامل البرق اردني من عمان براسمال عشرة الاف دينار .

٢ — زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح راسمال ثلاثون الف دينار .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

محمد وفرحـــان محمد ١٠٠٠٠ دينار

عبدالله محمد خليل ١٠٠٠٠ دينار

٤ — تعديل غايات الشركة : بحيث تصبح تعاطي جميع اعمال تعهدات البناء والعمران والإنشاءآت المعمارية المختلفة وتنفيذ كافة الاعمال المتعلقة باشغال واعمال البناء والمقاولات وتنفيذ كافة الاعمال المتعلقة باشغال واعمال البناء والمقاولات والتعهدات والمشاريع الانشائية والعمرانية والدخول والاشتراك في المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة (المحلية والعربية والاجنبية) وبتنفيذها وبتنفيذ كل ما يتفرع / او ينشأ عن ذلك على وجه الاستغلال او بالاشتراك مع الغير وتعاطي اعمـــال التجارة العامة على اختلاف انواعها واصنافها ومن ضمنها تمثيل مواد البناء وتجهيزات المباني والمشاريع الانشائية والعمرانية تمثيل شركات التعهدات و/ او المقاولات العربية والاجنبية و / او المتعهدين والمقاولين العرب والاجانب وكذلك تمثيل الشركات والفبارك العربية والاجنبية وحيازة وكالاتها القيام بأي عمل يؤدي الى تنفيذ اغراضها الشركة المبينة اعلاه سواء جرى النص على ذلك العمل صراحة او ضمنا في هذا الوضع او لم يجر .

٥ — التغير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها تكون ادارة الشركة والتوقيع عنها فيما يتعلق في كافة المعاملات المالية والادارية والقانونية لدى جميع المراجع الرسمية والاهليـــة والاشخاص الطبيعيين المعنيين منوطة بأن شريكين مجتمعين .

تاريخ التغييرات ١٤/١٠/١٩٧٦ .

• اعلن بان شركة التجارة والاعمال الكهربائية المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٦ تعديل البند الاول من غايات الشركة الواردة في عقد التأسيس بحيث تصبح الغايات تعاطي تجارة الادوات الكهربائية والاعمال الكهربائية .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مخرطة المحسيري قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٠٤ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مخرطة المحسيري

٢ — اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — محمد عارف عبد الحافظ ابراهيم اردني عمان
ب — عبد الحليم مصطفى حسين صالح 〃 〃

٣ — غايات الشركة : خراطة معادن مختلفة

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان/القويسمه

٥ — مقدار راسمال الشركة : الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٢٨/١٠/١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة المؤيد التجارية والمسجلة تحت رقم ٣٨٦٧ تاريخ ٩/٨/١٩٧٥ قد اجرت التغيير ت التالية :

٣ — تعديل غايات الشركة بحيث تصبح الغايات خدمات تجارية ووكالات عامة .

تاريخ التغييرات ٢٦/١٠/١٩٧٦

• اعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة الأصدقاء للطباعة والتجـــارة قد تسجلت لدي تحت رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الاصدقاء للطباعة والتجارة

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم

حورية علي فهيم زيد الكيلاني	اردنية	عمان	شريك عام
محمود درويش محمود درويش	اردني	عمان	〃
زينب محمود محمد احمد	〃	〃	محدود المسؤولية
قسيم محمد احمد غاوي	〃	〃	شريك عـــام
محمد خير عبد الله زيد الكيلاني	〃	〃	محدود المسؤولية
سعاد عبد الوهاب محمد رشاد الزعبي	〃	〃	〃
محمد درويش محمود درويش	〃	〃	〃
سورية موسى عبد الكريم الرورو	〃	〃	〃
مليحه محمد صدقي سليم	〃	〃	〃
سعاد نبيه الحليسي	〃	〃	〃
حفاظ عبد الحافظ عبد الرحيم فلاح	〃	〃	〃
موسى يعقوب شنار	〃	〃	〃

٣ – غايات الشركة : طباعة وتجارة الورق

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع في جميع انحاء المملكة

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٤٩٠٠ دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حورية علي فهيم زيدالكيلاني او من تفوضه خطياً في الامورالادارية والاخرى واما في الامور المالية حوريه علي فهيم زيـــد الكيلاني او من تفوضه مع السيد محمود درويش وقسيم محمد غادي مجتمعين.

٨ – تاريخ ابتد ءاالعمل : ١٩٧٦/١٠/٢٨ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة الشركة الاردنية لصناعة وتوريد المواد العمرانية والمسجلـــة تحت رقم ٤٧٢٣ تاريخ ١٩٧٦/٥/٣١ قد اجرت التغيرات التالية :

١ – زيادة راسمال الشركة : بحيث يصبح راسمال عشرة الاف دينار

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء

عبد الحليم الساكت	٣٣٣٤ دينار
اندراوس قسطندي عصفور	٣٣٣٣ دينار
هدى عبد الحليم الساكت	٣٣٣٣ دينار

تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/١٠/٢٥

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة مؤسسة الشعراوية للتجـــارة والكومسيون والمسجلـــة تحت رقم ٤٦٦٦ تاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ قد اجرت التغيرات التالية :

١ – انضم الى الشركة خيري فالح مصطفى الزرعي اردني من عمان براسمال ٧٠٠ دينار

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء

الاسم	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
احمد طاهر سعيد ابو صالح	٧٥٠ دينار	٤٠٠ دينار
احمد يوسف احمد	٧٥٠ دينار	٤٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا في الامور المالية خيري فالح مصطفى زرعي والشريك احمد يوسف احمــــد مجتمعين وفي الامور الادارية والاخرى احمد طـــاهر سعيد ابو صالح منفردا.

تاريخ التغيرات : ١٩٧٦/١٠/٢٥

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مقدح وعطاالله للالبسة والمسجلة تحت رقم ١٠٢٧ تـــاريخ ١٩٧٦/٤/٧ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأسمال ٧٥٠٠ دينار بدلا من خمسة الاف دينار

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء

انطون جبران مقدح	٢٥٠٠ دينار
بشاره شفيق عطا الله	٢٥٠٠ دينار
جبرائيل انطون مقدح	٢٥٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها كافةالشركاء مجتمعين ومنفردين

تاريخ التغييرات ١٩٧٦/١٠/٢٨

• اعلن بأنالشركةالعادية العامة شركـــة مشعل للطوب قد تسجلت لدي تحترقم (٥٧٥) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة مشعل للطوب

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – محمد اسماعيل مشعل	اردني	عمان	شريك عام
ب – توفيق اسماعيل مشعل	»	»	»
ج – سامي خالداسماعيل مشعل	»	»	محدودالمسؤولية

٣ – غايات الشركة : صناعة الطوب بكافة انواعه

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان / الرجيب

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار الفي دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدوده

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد اسماعيل مشعل وتوفيق اسماعيل مشعل مجتمعين ومنفردين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٣٠

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة بلاستيك السلام والمسجلة تحت رقم ٣٢٩٤ تاريخ ١٩٧٥/١/٦ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – انسحب من الشركة سعاد وحيد الجعبري ووليد هاشم الخطيب

٢ – انضم الى الشركة عصام رجب الشعراوي اردني من عمان برأسمال عشرون الف دينار

٣ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء

الاسم	الحصة بعد التغيير
رجب داود الشعراوي	٢٥٠٠٠ دينار

٤ – التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها رجب داود الشعراوي منفردا

تاريخ التغييرات ١٩٧٦/١٠/٢٥

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محددة زياده قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٧٨) تاريخ ١٩٧٦/١١/٧ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة محددة زياده

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : عيد جابر زياده اردني جرش شريك عام
محمدعيداحمدجابر زياده " عمان محدود المسؤولية

٣ – غايات الشركة : حداد زمبركات سيارات

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان / القويسمة

٥ – مقدار راسمال الشركة : ستماية دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عيد احمد جابر زياده

٨ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٧

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة السرور لقص الحجر والرخام قـد تسجلت لـدي تحت رقم (٥١٠٨ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة السرور لقص الحجر

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – سبتي عبد الجواد اردني عمان
ب – بدر عيسى بدر الحوامده " "

٣ – غايات الشركة : معمل لقص حجر البناء

٤ – مركز الشركة الرئيسي : ماركا الشمالية

٥ – مقدار راسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين يتولون شؤون الشركة .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٢٨

• أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة العالمية للتوريدات العامة المساهمة المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم ٤٢٨ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : الشركة العالمية للتوريدات العامة المساهمة المحدودة .

٢ – مركز الشركة : عمان ويجوز لها انشاء فروع ووكالات لها في اي مكـان داخل المملكة وخارجها .

٣ – غايات الشركة : القيام بكافة الاعمال التجارية والتعهدات والوساطة التجاريـة والتمثيل التجاري والاستيراد والتصدير وغيرها التي ترى الشركة ان مصلحتها التعامل بها او لها علاقة باعمالها وتحقيقا لهذه الغايات يحق لها ان تقوم بما يلي :
ان تستورد الالات والمواد والاجهزة والمعدات وغيرها ان تشتري وتمتلك وتبيع وتؤجر وتستاجر وتدير الاموال المنقولة وغير المنقولة ولاقامة المشاريع التي تتطلبها الشركة او اية حقوق او امتيازات او اسهم وان تمارس جميع حقوق الملكية شريطة عدم تملك الاموال الغير منقولة بقصد الاتجار بها ان تقترض الاموال اللازمة لمشاريعها وان تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها مناسبا من الداخل والخارج وفقا لنظامها الداخلي وكما جاء في عقد التأسيس .

٤ – راسمال الشركة : يتالف راسمال الشركة من عشرة الاف دينار مقسمة الى عشرة الاف سهم قية كل سهم دينار واحد .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : –

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
فؤاد لطفي طقطق	٤٠٠٠ سهم
فخري فرحان قعوار	٣٠٠٠ سهم

٦ – مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي يكتتبون بها في الشركة

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مديرا او هيئة مديرين حسبما يقرره المساهمون في القرار الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ – مدة الشركة : غير محدودة .

٩ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٢٨ ؛

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محلات الوان والمسجلة تحت رقم ٣٢٦٢ تاريخ ٣٤/١٢/١١ قد اجرت التغييرات التالية / انسحب من الشركة هشام اسعد خير الله،
– انضم الى الشركة محمد وليد اسعد خير الله براسمال خمسماية دينار وقد تحولت الشركة من شركة عادية عامة الى شركـة عاديـة محدودة وقد تسجلت في سجـل الشركات العادية المحدودة برقـم ٥٧٦ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ حسب التفاصيل :

١ – اسم الشركة محلات الوان

٢ – اسماء الشركة وجنسياتهم وعناوينهم وصفاتهم

اسم الشريك	جنسيته	عنوانه	صفة الشريك
احمد اسعد خير الله	اردني	عمان	شريك عام
زياد اسعد خير الله	"	"	"
محمد وليد اسعد خير الله	"	"	"

٣ — غايات الشركة : تجارة نوفوتيه جملة ومفرق والألبسة والاقمشة والاحذية

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : الفي دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد اسعد خيرالله وزياد اسعد خيرالله مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/١٢/١١ .

• أعلن بأنه سقط سهوا مقدار حصص الشركاء في شركة الزبن التجارية والمسجلة تحت رقم (٣٥٠) كشركة عادية محدودة تاريخ ١٩٧٤/٩/٩

اسم الشريك	مقدار الحصة بعد التغيير / دينار
مصطفى عبد القادر الزبن	٢٥٠٠ دينار
امال الهام مصطفى الزبن	٧٠٠ دينار
عبد القادر مصطفى الزبن	٦٠٠ دينار
عمر مصطفى الزبن	٦٠٠ دينار
عماد مصطفى الزبن	٦٠٠ دينار

تاريخ التغييرات ١٩٧٦/٥/٣٠

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معمل البلورات الاردني قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٠٧) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة معمل البلورات الاردني

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد بشير حلمي البلبيسي اردني عمان
ب محمد صالح عبد الرزاق البلبسي « «

٣ — غايات الشركة : انشاء منشار لقص الحجر ومعمل طوب وانتاج حصمة مزايكو

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان/ماركا

٥ — مقدار راسمال الشركة : ١٥٠٠ دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٢٨ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة عزت ابو حيان لقص الحجر قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٢٦) تاريخ ١٩٧٦/١١/٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة عزت ابو حيان لقص الحجر

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — عزت راشد جبر حيان اردني عمان
ب — علي عزت راشد ابو حيان « «
ج — محمود حامد محسن « «

٣ — غايات الشركة : لقص الحجر على مختلف الانواع

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رسمال الشركة : الفي دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسما الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عزت راشد جبر حيان منفردا في كافة الامور

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٦

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة معرض سيوز للاحذية والجزادين والمسجلة تحت رقم (٣٩٦١) تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٨ قد اجرت التغييرات التالية :

١ — انسحب من الشركة عز الدين محمد حاج حمدان

٢ — انضم الى الشركة زيدان خميس ابو زينة براسمال ٢٠٠ دينار

٣ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٤ — تاريخ التغييرات ١٩٧٦/١٠/٣١

اعلن بان الشركة العادية العامة شركة المنيوم شكوكاني قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٢٧) تاريخ ١٩٧٦/١١/٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المنيوم شكوكاني

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — حمدي احمد شكوكاني اردني عمان
ب — صبيح احمد شكوكاني « «
ج — عبد الحميد محمود شكوكاني « «

٣ — غايات الشركة : عمل تركيب ابواب وشبابيك المنيوم

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : تسعماية دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حمدي احمد شكوكاني منفردا

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٦

• اعلن بـــان الشركة العادية العامة شركة جمال ابـــو لبن وشركاه والمسجلـــة تحت رقم (٤٥٦٥) تاريـــخ ١٠/٤/١٩٧٦ قد اجرت التغييرات التالية :

١ — انسحب من الشركة ماجد فهد سليمان الحنيطي

٢ — تخفيض رأسمال الشركة : بحيث يصبح رأسمالها ثلاثة الاف دينار

٣ — تعديل غايات الشركة /بحيث تصبح الغايات التعهدات وتجارة التدفئة والادوات الصحية

٤ — تاريخ التغيرات : ٢٤/١٠/١٩٧٦

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة التراعمان التجارية استيراد وتصدير وتعهدات والمسجلة تحت رقم ٤٤٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٧٦ قد اجرت التغيرات التالية :

١ — انسحب من الشركة : عبدالكريم العقله

٢ — انضم الى الشركة : وائل عبدالكريم العقله وعماد عبدالكريم العقله براسمال ٢٠٠٠ دينار لكل منهما

٣ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

الاسم	الحصة بعد التغير /دينار
غسان عبدالكريم العقله	٢٠٠٠

٤ — التغير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : غسان عبدالكريم العقله ، وائل عبدالكريم العقله مجتمعين او منفردين

تاريخ التغيرات : ٣٠/١٠/١٩٧٦

• اعلن بان الشركة العادية العامـــة شركة مؤسسة الاعمال الهندسية للبناء والمقاولات والمسجلة تحت رقم ٤١٠٠ تاريخ ٨/١/١٩٧٦ قد اجرت التغيرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : الشريك شعبان حسن شتيوي

٢ — يصبح غايات الشركة : بناء عمارات ومقاولات حفريات عدا حفريات التنقيب ، قص حجر بالمناشير استيراد وتصدير ، لوازم العمارة توريد الرمل ، شراء الارض لاجل البناء عليها .

٣ — مركز الشركة الجديد : عمان ـ جبل اللويبده

٤ تخفيض راسمال الشركة : بحيث يصبح ١٢٥٠٠ دينار

٥ — التغير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :

في الامور المالية الشريك عادل عيسى مضاعين والسيدة اكتمال حتر او من تفوضه عنها خطيا مجتمعين او منفردين

في الامور الادارية والامور الاخرى الشريك عادل عيسى مضاعين شريطة حصوله على الموافقة الخطية المسبقة من اي ثلاثة من الشركاء الاخرين عند قيامه بأي عمل يتعلق باعمال الشركة .

تاريخ التغيرات : ١٧/١٠/١٩٧٦

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركـــة منجرة الشرق الاقصى للموبيليا قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٣٠) ٧/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل : —

١ — اسم الشركة : شركة منجرة الشرق الاقصى للموبيليا

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — جميل ابراهيم الاسمر — اردني — عمان
ب — ابراهيم الياس الاسمر — « — «

٣ — غايات الشركة : منجرة موبيليا وابواب

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار راسمال الشركة : الفي دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدوده .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميل ابراهيم الياس الاسمر منفردا في كافة الامور للشركة

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٧/١١/١٩٧٦ ،

• اعلن بان الشركة المساهمة العامة شركة البنك الاردني الكويتي قد تأسست وتسجلت لدي في سجل المساهمات العامة تحت رقم ١٠٨ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة البنك الاردني الكويتي

٢ — مركز الشركة : عمان ويحق لها انشاء فروع ووكالات في اي بلد اخر داخل المملكة وخارجها

٣ — غايات الشركة : ا — ان تقوم سواء لحسابها او لحساب الغير بكافة انواع المعاملات المصرفية التجارية ومنها على سبيل المثال لاالحصر .

ب — قبول الودائع النقدية والواجبة الدفع عند الطلب والاطلاع او بعد مـــدة ثابتة او محولة بالحساب الجاري او غيره بفائدة او دون فائدة وبشروط او بدونها ودفـــع بدلات الصكوك بمقدار المبالغ المودعة لحسابه .

جـ — الحصول في المـــال باصدار سندات القروض بطرق اخرى بتامينات اوبدونها ورد ودفـــع بدلها بالاستحقاق او قبل ذلك .

د — شراء وبيع السبائك الذهبيه والمعاملات الخارجية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالتها قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر السندات التجاريـــة والصناعية وشراؤها واعادة قطعها واستثمارها رؤوس الاموال، الاقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الاموال المنقولة وغير المنقولة والسندات الحكومية وحوالات الخزينة وسندات المؤسسات العامة والشركة وغيرها من السندات المالية او بدون ذلك .

هـ — استلام الاموال داخل البلاد وخارجها التسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية او بدونها اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانـــة او بدونها تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوليسات الشحن والسندات الاخرى لقاء عمولة .

٤ — راسمال الشركة : يتألف راسمال الشركة من اربعة ملايين دينار اردني مقسمة الى اربعة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ — مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة

٦ ــ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مكون من تسعة اشخاص ينتخبهم المساهمون

٧ ــ المفوضون بالتوقيع عن الشركة : الشخص او الاشخاص الذي يعينهم مجلس الادارة بقرار من حين الى الاخر

٨ ــ مدة الشركة : غير محدودة

اسماء مؤسسي الشركة .

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح الكويتي	٥٠٠٠٠٠
عاكف الفايز	٥٠٠٠٠
مشهور حديثه الجازي	٥٠٠٠٠
سامح طلعت السيفي	٣٠٠٠٠
امين محمد الحسن	٣٠٠٠٠
شفيان ابراهيم ياسين	١ر٣٠٠٠٠٠
سميحه المجالي	٤٠٠٠٠

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة هندام للالبسة قد تسجلت لدي تحت رقم(٥١٢٨) تاريخ ٦ /١١ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة هندام للالبسه .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ انطوانيت فريد خلف اردنيه عمان
ب ــ امل فريد خلف « «
٣ ــ غايات الشركة : استيراد وتجارة الالبسة الجاهزة على جميع انواعها واشكالها .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق فتح فروع لها في جميع انحاء المملكة وخارجها .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : خمسة وعشرون الف دينار .
٦ ــ مده الشركة : غير محدودة
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في جميع الامور الماليــة والقضائية والادارية واية أمور اخرى .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٦ .

أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الأمل للتجارة والتعهدات العامة قد تسجلت لدي تحت رقــم (٥١٠٠) تاريخ ٢٥/١٠/ ٩٧٦ جسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركه : شركة الأمل للتجارة والتعهدات العامة .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ يوسف اسماعيل عبدالرحمن سلامة اردني عمان
ب ــ عقيل عبد الرحمن رشيد طهبوب « «

٣ ــ غايات الشركة : القيام باعمال المقاولات والتعهدات والتجارة .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : اربعة الاف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدوده .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء الاثنين مجتمعين او منفردين .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ٩٧٦/١٠/٢٥ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ستوديو الارز للتصوير الملون قــد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٠٢) تاريخ ٢٧/١٠/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة ستوديو الارز للتصوير الملون .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ جميل ظاهر الصايغ اردني عمان
ب ــ احمد عليان حسين سالم « «
جـ ــ عليان جبر عبد الغافر « «
٣ ــ غايات الشركة : القيام بالتصوير الملون والعادي داخل محل الشركة وخارجه وتحميض الافلام الملونة والعادية .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة الاف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ــ أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية يتولى التوقيع عن الشركة الشريك جميل ظاهر الصايغ مع اي واحد من باقي الشركاء مجتمعين وفي الامور الادارية والاخرى يتولى شؤون الشركة ويوقع عنها الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ٢٧/١٠/١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة حرباوي وشوربجي التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٠٩٠) تاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة حرباوي وشوربجي التجارية .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ عبدالله رمضان الحرباوي اردني عمان
ب ــ شاكر عيسى الشوربجي « «
٣ ــ غايات الشركة : تجارة قطع السيارات ولوازمها .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان / القويسمة .

٥ – مقدار راسمال الشركة : الفين دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الله رمضان الحرباوي وشاكـــر عيسى الشوربجي في جميع امور الشركة مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل . ١٩٧٦/١٠/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الوادي لصنع البلاط قــد تسجلت لدي تحت رقم (٥١١٩) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الوادي لصنع البلاط .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – عمر جابر احمد جاد الله اردني الرصيفة
ب – موسى يوسف عبد الله البدري « «

٣ – غايات الشركة : صناعة ومبيع البلاط .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : الرصيفة / ويوجد فرع في عمان ماركا الشمالية .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : اربعة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة منجرة مؤاب والمسجلة تحب رقم ٣٥٩١ تاريخ ٢٣/٣/ ١٩٧٥ قدفسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مؤسسة الدرسات والابحاث الهندسية الاستشارية (كان تك)قـد تسجلت لدي تحت رقـــم (٥١٢٠)تاريخ ١٩٧٦/١١/٢ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة مؤسسة الدراسات والابحاث الهندسية الاستشارية(كان تك)

٢ – اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
١ – جعفر ابراهيم طوقان اردني عمان
٢ – نبيل صلاح طوقان اردني عمان
عبدالله بها الدين طوقان اردني عمان

٣ – غايات الشركة : لتنظيم دراسة الهندسية والمعمارية وابحـــاث الطاقة وتطويرهـــا وادارة المشاريع ؛

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة الاف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء جعفر ابراهيم طـوقان ونبيل صلاح طـــوقان وعبد الله بهاء طوقان

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركةالانوار الكهربائية للتجاره والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم(٥١٠٩) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركةالانوار الكهربائية للتجارة والمقاولات

٢ – اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم :
١ – تحسين محمود ابو زياد اردني «
٢ – الفريد حنا مورى « «

٣ – غايات الشركة : القيام بكافة اعمال تجارة الادوات الكهربائية وتعهدات كهربائية ومقاولات

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في سائر مدن المملكة

٥ – مقدار راسمال الشركة : عشرين الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية الشريكين تحسين محمود ابو زياد والفريد حنا موري مجتمعين وفي الامور الادارية والاخرى الشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٣٠ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة منجرة الشهباء والمسجلة تحت رقم (٣٥٤٥) تاريخ ١٩٧٦/٣/٥ قـــد فسخت باتفاق الشركاء.

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة نوفوتية الهلال قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٠٩٨) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة نوفوتية الهلال

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
١ – محمد صالح ابو رمان اردني عمان
٢ – حكمت صادق (احمد) توفيق شعبان « «

٣ – غايات الشركة : النوفوتية والخردوات وادوات التجميل وحلي الغواية التقليدية

٤ – مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠ دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : محمد صالح مفضي ابو رمان او من ينيبه خطيا في كافـــة الامـــور الاداريـة و المالية والامـــور الاخـــرى اما ادارة اعمال الشركـــة فالشريكين مجتمعين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٢٣

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة التجارة العمومية قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٢٤ تاريخ ٧٦/١١/٤ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة التجارة العمومية
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – عبد الوهاب حسن زعبلاوي اردني عمان
عدنان حسن زعبلاوي اردني عمان
٣ – غايات الشركة : التجارة بالاقمشة والنوفوتيه وقومسيون ومال ومواد غذائية وادوات كهربائية ومنزلية وادوات صحية .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان مع جواز فتح فروع لها بمدن المملكة
٥ – مقدار راسمال الشركة : ثلاثون الف دينار
٦ – مدة الشركة : خمس سنوات تجدد تلقائيا
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الوهاب حسن زعبلاوي وعدنان حسن زعبلاوي مجتمعين ومنفردين .
٨ – تاريخ إبتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٤

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة منجرة النزهة قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٢٥ تاريخ ١٩٧٦/١١/٤ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة منجرة النزهة
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – محمد صبحي ذيب السراوي اردني عمان
ب – سعد الدين عبد القادر الجمل اردني عمان
٣ – غايات الشركة : منجرة
٤ – مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء
٥ – مقدار راسمال الشركة : ثلاثمائة دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد صبحي ذيب السراوي سعد الدين عبد القادر الجمل مجتمعين ومنفردين
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٥

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة المقالع والتعهدات التجارية العامة قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١١٨ تاريخ ١٩٧٦/١١/١ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة المقالع التعهدات التجارية العامة
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – سليم نامق مرقة اردني عمان
ب – علي محمود سليمان « «
جـ – محمد يوسف حمزة « «
د – سعيد موسى عايد محمود « «

٣ – غايات الشركة : لتعاطي اعمال التجارة والمقاولات والتعهدات العامة
٤ – مركز الشركة الئيسي : عمان ويمكن فتح فروع لها في داخل المملكة
٥ – مقدار راسمال الشركة : عشرون الف دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سليم نامق مرقه ومحمد يوسف حمزة وعلي محمود سليمان مجتمعين ومنفردين أو من ينوبه عنهم بتفويض خطي
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة شيلد الاردن قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١١٢ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شيلد الاردن .
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – الدكتور خوام فنر الفيصل اردني عمان
ب – فريد ذياب طعمة ايوب اردني عمان
٣ – غايات الشركة : المقاولات والتجارة وصناعة معجون الاسنان المانع للدلف والرطوبة
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق فتح فروع لها في جميع انحاء المملكة وخارجها
٥ – مقدار راسمال الشركة : ستون الف دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الدكتور خوام فنر الفيصل في جميع الامور المالية منفردا او من يفوضه خطيا والشريكين خوام فنر الفيصل وفريد ذياب ايوب مجتمعين ومنفردين في جميع الامور الادارية واية اموال اخرى اما ادارة اعمال الشركة فيتولاها الدكتور خوام فنر الفيصل منفردا .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٣١

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة ليون التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٢٣ تاريخ ١٩٧٦/١١/٤ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة ليون التجارية
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – نذير احمد رشيد اردني عمان
ب – جوزيف عيسى شمعون اردني عمان
٣ – غايات الشركة : تجارة عامة ووكالات وتمثيل شركات اجنبية
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ثلاثين الف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها : جوزيف عيسى شمعون منفردا في الامور الادارية والشريكين لمديرالرشيد . وجوزيف شمعون مجتمعين فيالامور المالية والبنكية والقضائيه والاخرى

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة موارد عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٧٧) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : موارد عمان

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسيــاتهم وعناوينهم :

أ ــ جمال وفائي كامل الدجاني	شريك عام	اردني
ب ــ ديانا دين الدجاني	شريك عام	اميركية
جـ ــ لائقة وفائي الدجاني	محدودة المسؤولية	اردنية
د ــ لينا وفاء الدجاني	«	«

٣ ــ غايات الشركة : التجارة العامة بما فيها اعمال الوكالة والوساطة التجارية والمساهمة في الشركات التجارية والصناعية وشركات النقل على مختلف انواعها

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق للشركة فتح الفروع في الاردن والخارج

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ثمانية الاف وخمسماية دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جمال وفائي كامل الدجاني منفرداً في جميع الامور

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٣ .

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية الشركة الاردنية للاستثمار والتجارة المساهمة المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٢٥) تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٤ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : الشركة الاردنية للاستثمار والتجارة المساهمة المحدودة

٢ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها ان تفتح فروع او مكاتب او وكالات في اي مكان داخل المملكة وخارجها .

٣ ــ غايات الشركة :
أ ــ التجارة العامة والقومسيون
ب ــ كافة اعمال الاستثمار بقصد الربح بما في ذلك المساهمة في الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية بالتأسيس او الاشتراك
جـ ــ اعمال المقاولات والتعهدات مباشرة او الوساطة
د ــ شراء واستثمار العقــارات والاراضي السكنية والزراعيــة واستئجارها بما يكفل تنفيذ غاياتها .
هـ ــ اقامة وشراء وبيع وادارة المباني والفنادق والمجمعات السكنية

٤ ــ رأسمال الشركة : اثنان وستون الف دينار مقسما الى ستة الاف ومائتا سهم قيمة كل سهم عشر دنانير اردنية .

٥ ــ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : ــ

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
احمد محمود السعدي	٤٠٠ سهم
برهم اسماعيل برهم	٢٠٠ سهم
بشير محمد الخضرا	٤٠٠ سهم
حسام توفيق طاهر حمدان	٤٠٠ سهم
رياض جميل السفاريني	٤٠ سهم
زكريا عزمي عاشور	٤٠٠ سهم
سعيد توفيق ابو هنطش	٢٠٠ سهم
صادق محمد عبد الحق	٤٠٠ سهم
صدقي عبدالله الحطاب	٢٠٠ سهم
د . عبد الرحمن شاهين	٤٠٠ سهم
عبد القادر يوسف عوض	٤٠٠ سهم
عبد القادر ياسر عبد القادر	٢٠٠ سهم
علي محمد ابو العدل	٤٠٠ سهم
كمال حامد بركات	٤٠٠ سهم
د . محمد حامد بركات	٤٠٠ سهم
محمد خميس مجلوبه	٤٠٠ سهم
محمود عبد اللطيف ابو غربية	٤٠٠ سهم
نعيم محمود ابو ورده	٢٠٠ سهم

٦ ــ مسؤولية المساهمين : تتحدد مسؤولية المساهمين بقيمة الاسهم التي يملكونها

٧ ــ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين حسب القرار الخاص الذي يتخذه المساهمون بذلك .

٨ ــ مدة الشركه : غير محدودة

٩ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/١٤

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة جولد ستار التجارية والمسجلة تحت رقم ٤٥٣٠ تــاريخ ١٩٧٦/٣/٣٧ قد فسخت باتفاق الشركاء.

• اعلن بان الهيئة العامة الغير العادية لشركة دار الشعب للصحافة والنشر والتوزيع المســاهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣ زيادة راسمال الشركة من ٢٠٠ الف دينار الى ٧٠٠ الف دينار،

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة مؤسسة دار النغم والمسجلة تحت رقم (٤٧٤) تاريخ ١٩٧٦/١/١١ قد فسخت باتفاق الشركاء.

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة تيلستر للانتاج قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٠٨٥) تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٩ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة تيلستر للانتاج

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ـ حسيب محمد يوسف حجاوي اردني عمان
ب ـ وليد محمد يوسف عبد الجبار اردني عمان

٣ ـ غايات الشركة : لتعاطي اعمال انتاج الافلام السينمائية الدعائية والبرامج التلفزيونية والاذاعية والمسرحية .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع لها في مدن المملكة وخارج البلاد

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار اردني لاغير .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حسيب محمد يوسف حجاوي) مجتمعين ومنفردين.
وليد محمد يوسف عبد الجبار)

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٢٠

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مؤسسة التسويق والدراسات الأردنية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٠٦) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : مؤسسة التسويق والدراسات الاردنية

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ـ راغده علي اسماعيل غندور اردنية عمان
ب ـ سلوى حنا عطا الله " "

٣ ـ غايات الشركة : القيام باستشارات ودراسات التنمية والعلاقات العامة وخدمات الكمبيوتر .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان / الاردن ويجوز لها فتح فروع بداخل المملكة وخارجها

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : خمسة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : خمسون عاما قابلة للتجديد بموافقة الشركاء من تاريخ توقيع الطلب

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : راغده علي اسماعيل غندور / او سلوى حنا عطا الله او من يفوضانه بذلك خطيا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٢٨

• اعلن بان الهيئة العامة الغير عادية لشركة المؤسسة الطبية الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٥ زيادة راسمال الشركة بحيث يتألف راس المال من اثنين وخمسون الف دينار مقسم الى اثنين وخمسون الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد

• اعلن بان الشركة البولندية شركة الكتريم قد تسجلت تحت الرقم (١٦٥) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة الكتريم البولندية

٢ ـ غايات الشركة في المركز الرئيسي : تعهدات كهربائية وميكانيكية وهندسة مدنية

٣ ـ غايات الشركة في الاردن : القيام بكهربة الاغوار والاعمال الكهرباء الميكانيكيه والهندسية المدنية

٤ ـ ركز الشركة الرئيسي : وارسو ـ بولندا

٥ ـ راسمال الشركة بالمركز الرئيسي : ٣٣ر١١٢ دينار اردني

٦ ـ رأسمال الشركة في الاردن : عشرة آلاف دينار اردني

٧ ـ اسم ممثل الشركة في الاردن : السيد ماريان كوريشنكي .

٨ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

• اعلن بان الشركة الامريكية براون اند روت انك قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٦٦) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة براون اند روت انك .

٢ ـ غايات الشركة في المركز الرئيسي : مهندسون ومقاولون

٣ ـ غايات الشركة بالاردن : تنفيذ بناء المرحلة الاولى لمشروع البوتاس في جنوب البحر الميت ـ الاردن

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : هيوستون ـ تكساس ـ الولايات المتحدة الامريكية

٥ ـ مركز الشركة الرئيسي بالاردن : ص.ب ١٤٧٠ عمان

٦ ـ راسمال الشركة بالمركز الرئيسي : ٢٠٠ر٥٤٠ر٥ دولار امريكي

٧ ـ رأسمال الشركة بالاردن : ١١٦٠٠ دينار

٨ ـ اسم ممثل الشركة في الاردن : السيد نولن ب . اليسون

٩ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة مخيطة الارز والمسجلة تحت رقم ٤٦٧٥ تاريخ ١٩٧٦/٥/١٨ قد اجرت التغييرات التالية :

١ ـ تغير اسم الشركة . بحيث اصبح الاسم شركة الارز لخياطة وتجارة الالبسة

٢ ـ زيادة راسمال الشركة من ٤٠٠ دينار الى ٢٠٠٠ دينار

٣ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء.
عمر شاكر شكري عبدالقادر ١٠٠٠ دينار
نايف شاكر شكري ١٠٠٠ دينار

٤ ـ تعديل غايات الشركة بحيث تصبح لغايات/ خياطة وتجارة الالبسة الجاهزة .

تاريخ التغييرات ١٩٧٦/١٠/٢٨

• أعلن بان الشركة العادية العامـــة شركة زمزم وطويل لتصنيع معجون التنظيف والمسجلـــة تحت رقم ٤٨٠٩ تاريخ ١٩٧٦/٧/٤ قد اجرت التغيرات التالية .

١ — انسحب من الشركة حاتم الطويل .

٢ — التغيير الحاصل في الحصص للشركاء :

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير
مازن شريف الطويل	١٦٠٠ دينار

٣ — التغير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها محمد مصطفى زمزم او من يفوضه خطيا .

• اعلن بان الشركه العادية العامة شركة جوردن انتربرايز والمسجلة تحت رقم ٣٩٩٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/١١ قد اجرت التغييرات التالية :

١ - انضم الى الشركة : كل من يوسف الحاج موسى علي حسين اردني من عمـــان براسمال ١٥٠٠٠ دينار عبد الرحيم حسين علي ابو ليلى اردني من عمان براسمل ١٥٠٠٠ دينار .

٢ — تعديل غايات الشركة : بحيث تصبح الغايات استيراد وتصدير وكالات عامة .

٣ — تغيير اسم الشركة بحيث يصبح الاسم شركة جوردن انتربرايز .

٤ — زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح راسمالها سبعة الاف وخمسماية دينار .

٥ — التغير الحاصل في حصص الشركاء :

الاســـم	الحصة بعد التغير / دينـــار
احمد هاشم مصطفى الصالحي	١٥٠٠٠
صلاح عبد المنعم علي هارون	١٥٠٠٠
عمر عبد الحفيظ منصور	١٥٠٠٠

٧ — التغير الحاصل بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة اي شريكين من الشركاء مجتمعين من التاليـــة اسماؤهم : يوسف الحاج موسى علي حسين احمد هاشم مصطفى الصالحي، عبد الرحيم حسين علي ابو ليلى بالتوقيع في الامور المالية، اي شريك من الشركاء منفردا بالتوقيع في الامور الادارية والاخرى.

تاريخ التغيرات : ١٩٧٦/١٠/٢٤

• اعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة الاستثمارات المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ زيادة راسمال الشركة من اربعين الف دينار الى مائة الف دينار .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة دغلس التجاريـــة قد تسجلت تحت رقم ٥١٠٣ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	دغلس التجارية
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — هشام صالح يوسف عبدالله اردني عمان ب — يوسف صالح يوسف عبدالله » »
٣ — غايات الشركة	:	استيراد وتصدير وتمثيل الشركات الاجنبية
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة وخارجها
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	خمسة الاف دينار
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريك هشـــام صالح يوسف عبدالله منفردا في الشؤون الماليـــة والادارية او من يفوضه خطيا بذلك .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٦/١٠/٢٧

• أعلن بأن الشركة العاديـــة العامة شركـــة زودياك للتجارة والتعهدات قد تسجلت لدى تحـــت رقم ٥١٠١ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ التفاصيل : —

١ — اسم الشركة	:	شركة زودياك للتجارة والتعهدات
٢ — اسماء الشركا وجنسياتهـــم وعناوينهم	:	أ — مالك فوزي عازر اردني عمان ب — نبيه الياس عزام » »
٣ - غايات الشركة	:	التجارة العامة والتعهدات على اختلاف انواعها وتمثيل الشركات والموسسات والمصانع الاجنبية والعربية، امتلاك واقتناء اية اموال منقولة وغير منقولة بالقدر اللازم لتمكين الشركة من القيام بغاياتها على ان لا يكون امتلاك الاموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها القيام باي عمل ترى فيه الشركة ان مصلحتها تستدعي ذلك وفقا لاحكام القانون .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	خمسة الاف دينار
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا	:	الشريك مالك فوزي عازر منفردا وله ان يفوض غيره خطيا بكل او بعض صلاحياته
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٦/١٠/٢٥ .

• أعن بأن الشركة العاديــة العامة شركــة سالبار للاستيراد والتصدير قــد تسجلت لدى تحت رقم ٥١١٦ تاريخ ١٩٧٦/١١/١ التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : سالبار للاستيراد والتصدير

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ — محمد مروان عبد الرحيم فخر الدين اردني عمان
ب — سلافة محمد مروان فريد فخري الدين « «

٣ — غايات الشركة : القيام بكافة اعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير

٤ — مركز الشركة الرئسي : عمان ويجوز لها فتح فروع في سائر مدن المملكة

٥ — مقدار راسمال الشركة : عشرة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية الشريكين مجتمعين ومنفردين في الامور الادارية والقضائية والشؤون الاخرى الشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١

• أعلن بأن الشركة العادية العامــة شركة حدادين ودلل للاعمال التجاريــة قد تسجلت لدى تحت رقم ٥١١٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة حدادين ودلل للاعمال التجارية

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهــم وعناوينهــم :
أ — سليمان خلف حدادين اردني مادبا
ب — رياض جميل حدادين « ماعين
جـ — كريم سليم دالل « عمان

٣ — غايات الشركة : القيام بكافة الاعمال التجارية والاستيراد ولحسابها او الى الاخرين او اية اعمال اخرى يراها الشركاء مناسبة وفي الامور قدر الامكان المسموح بها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : مادبا ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها

٥ — مقدار راسمال الشركة : ستة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : كريم سليم دالل وفي حالة غيابه عن الشركة يعطي من قبلة تفويضا خطيا لاحد الشركاء .

تاريخ ابتداء العمل : ٧٦/١١/٣١

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ليندركس للتجارة والمسجلة تحت رقم (٣٩٥٤) تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٤ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• اعلن بان الشركة العــادية العامــة شركة مخيطة الشباب شيك قــد تسجلت لدي تحت رقم (٥١١٧) تاريخ ١٩٧٦/١١/١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مخيطة الشباب شيك

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ — نقولا مخائيل قبسية اردني عمان
ب — جمعة محمد شلخ « «

٣ — غايات الشركة : خياطة الالبسة

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار راسمال الشركة : مائتي دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة سام للتعهدات والتجارة والمسجلة تحت رقم ٤٠٤٤ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٢ قد اجرت التغيرات التالية :

١ — انضم الى الشركة كل من ارتين ديران تامينيان اردني مــن عمان وروبين ديران تامينان اردني من عمــان برأسمال ٢٥٠٠ دينار لكل منها .

٢ — زيادة راسمال الشركة / بحيث يصبح رأسمالها عشرة الاف دينار

٣ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة بعد التغير/دينار
مشيل نجيب صباغ	٢٥٠٠
سامي مفضي سليمان خلف	٢٥٠٠

٤ — التغير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها جميع الشركاء مجتمعين او منفردين .

٥ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/١٠/٢٤

• اعلن بان الشركة العــادية العــامة شركة الفيروز التجارية قــد تسجلت لدي تحت رقم (٥١١٥) تاريــخ ١٩٧٦/١١/١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الفيروز التجارية

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ — محمود احمد حسين حسن اردني عمان
ب — فاطمة محمود حسين حسن اردنية «

٣ — غايات الشركة : تجارة الاثاث واستيراده وتصديره وتعهداته

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمـــود احمد حسين حسن وفاطمـــة محمود احمد حسين حسن مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١ .

• اعلن بأنه سقط سهوا اسم احد الشركاء في شركة نجار اخوان وشركاهم كونتيننتال — الاردن بالاعلان المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٦٥٧) تاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ صفحة ٢٣٦٢ .

اسم الشريك

واثل ابو الوفاء الدجاني

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة جندازشوز قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٣١) تاريخ ٨/ ١ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة جندازشوز

٢ — اسماء الشركـاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — محمد عبد الرحمن عفانه	اردني	عمان
ب — عبد الرحمن محمد عفانه	«	«
جـ — كامل محمد يوسف ابو هره	«	«
د — كمال محمد يوسف ابو هره	«	«
هـ — حسام محمد يوسف ابو هره	«	«

٣ — غايات الشركة : صناعة الاحذية الجلدية والبلاستيكية

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية

٥ — مقدار راسمال الشركة : ستة وثلاثون الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها في الامور الماليـــة والشيكات والامور الأخرى الشريكين محمد عبد الرحمن عفانه وحسام محمد يوسف ابو هره مجتمعين ومنفردين اما في الامور الادارية فيتولى ادارة الشركة الشريكين محمد عبد الرحمن عفانه وحسام محمـــد يوسف ابو هره مجتمعين ومنفردين او من ينوبانه .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٨ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مصنع الهلال للالمنيوم (ادوات منزلية) قـــد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٢٩) تاريخ ١٩٧٦/١١/٦ حسب التفاصيل التالية: —

١ — اسم الشركة : مصنع الهلال للالمنيوم (ادوات منزلية)

٢ — اســماء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — فخري يوسف عبد الخالق	اردني	عمان
ب— ماضي عبد الرحيم الشنار	«	«
جـ— محمد صالح عبد الحليم	«	«
د — محمد اسماعيل فنشه	«	«
هـ — عبدالرحمن عبدالرحيم عبدالله	«	«
و — عبدالله محمود عبدالرحيم بكر	«	«
ز — محمد زياد محمد صديق كمال	«	«
س— فتح‌الله عبد الرحمن مسعود زيدان	«	«
ش— محمد جهاد محمد صديق كمال	«	«
فياض عادل رشيد عبدالله	«	«
انتصار زوجة طالب محمود عباس الفرعاوي	اردنيه	«
محمد سمير سعيد الجعبري	اردني	«

٤ — مركز الشركة الرئيسي : القويسمه

٥ — مقدار راسمال الشركة : خمسة وعشرون الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد صالح عبد الحليم ومحمد اسماعيل فنشه مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٦

• أعلن بان الشركة العادية العامه شركة المعرض الوطني الحديث للتلفزيون قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٠٥) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المعرض الوطني الحديث للتلفزيون

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — جمال مطيع صالح حماد	اردني	عمان
ب— موسى يعقوب حسن قاعوش	«	«
راشد محمد قاسم الشنطي	«	«

٣ — غايات الشركة : مبيع وتصليح وتركيب انتينات تلفزيونية

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة : ١٥٠٠ دينار الف وخمسماية دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جمال مطيع صالح حماد اما التوقيع على الشيكات الصادرة من المعرض فيوقع اي شريكين مجتمعين من الشركاء الثلاثه .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٢٨ .

• اعلن بان الشركة العادية العامــة شركة ناصر لصناعــة المعاجين قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٣٣ تاريخ ١٩٧٦/١١/٩حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة ناصر لصناعة المعاجين .

٢ – اسمــاء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – عيسى حسين عبد الله حمو	اردني	عمان
ب – يوسف احمد محمد ابو نبعة	«	«
ج – عمر احمد جبريل البشير	«	«
د – حسين صالح عبد الهادي	«	«
هـ – عرندس حسين عبد الله	«	«

٣ – غايات الشركة : لصنع معجون الزجاج على كافة اشكاله .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ – مقدار راسمال الشركة : ٤٨٠٠ دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عيسى حسين عبد الله حمو .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٩

• علن بان الشركة العادية العامة شركة سامركو للتجارة والتعهدات العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٣٢) تاريخ ١٩٧٦/١١/٨ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة سامركو للتجارة والتعهدات العامة .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – حـ ن عبد السلام الطباع	اردني	عمان
ب – حسني عبد السلام الطباع	«	«

٣ – غايات الشركة : استيراد وتصدير واعمال الكومسيون والتجارة العامة والمقاولات والتعهدات العامة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان / ويجوز فتح فروع لها ووكالات داخــل المملكة الاردنية وخارجها .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة.

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في الامور المالية والادارية والامور الاخرى .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٨ .

• أعلن بان الشركة العادية العامــة شركة مصابغ ناصر وسلمان قــد تسجلت لدي تحت رقم (٥١١١) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة ناصر وسلمان .

٢ – اسمــاء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – يوسف الياس سلمان	اردني	عمان
ب – حلمي سليمان ناصر المعروف زهير	«	«

٣ – غايات الشركة : غسيل وكوي الملابس على البخار .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : وادي السير .

٥ – مقدار راسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يوسف الياس وحلمي سليمان ناصر المعروف زهــير مجتمعين في كافة الامور .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٣١ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة قادري ومقبول قد تسجلت لدي تحت رقم(٥١١٣) تاريخ٩٧٦/١٠/٣١ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة قادري ومقبول .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – ناجح داود حمدان قادري	اردني	عمان
ب – محمد امين داود حمدان قادري	«	«
جـ – عدنان راغب درويش مقبول	«	«
د – عدلي راغب درويش مقبول	«	«

٣ – غايات الشركة : تجارة اقمشة ونوفوتية بالجملة والمفرق وادوات منزلية وكهربائية ومال قبان وحصر واكياس وقومسيون :

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ – مقدار راسمال الشركة : اربعة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء الاربعة مجتمعين او منفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١٠/٣١ .

الأعلانات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية ورئيس مجلس التنظيم الاعلى السيد مروان الحمود

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم ١١١ تاريخ ٧٦/١٠/١١ الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية الاشرفية رقم ت‌ه/١٣٤/٧١ تاريخ ٧١/٥/٢٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم ٨٢ تاريخ ٧٦/٧/١٢ الموافقة على مشروع التنظيم المضاف الى المخطط الهيكلي لبلدة الصريح والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ فقرة ٣و٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٤ الموافقة على جزء من المخطط الهيكلي لقرية ام البساتين رقم ت‌ه/١٥٣/٧١ تاريخ ١٩٧٢/٥/١١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية كفر خل رقم ت‌ه/٢٥٨/٧٥ تاريخ ٧٥/١٠/١١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم ٩٨ تاريخ ٧٦/٨/٢٥ الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة علان رقم ت‌ه/١٩٦/٧٣ تاريخ ٧٣/٣/١٠ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

اعــلان

الغاء تسجيل جمعية/الاسكان التعاونية للصحفيين الاردنيين محدودة المسؤولية

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠. آمر بالغاء تسجيل جمعية/الاسكان التعاونية للصحفيين الاردنيين محدودة المسؤولية وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين

اعــلان

يعلن ان جمعية وادي عربة التعاونية الزراعية م.غ/مم/معان قد سجلت تحت رقم (٧٥٧) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٧٦

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين

اعــلان

بناء على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط المنظم لتحويل قسم من القطعة رقم ٢٨٣ حوض ٦ من اراضي القويسمة من حديقة الى مدرسة وجامع ومبنى لجمعية اسكان موظفي وزارة الداخلية والبالغة مساحته دونمين وثلاثمائة متر مربع موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في القويسمة والجويده خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
علي البشر

تحريرا في ١٩٧٦/١٠/١٨

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب رقم ٤ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط المنظم بتوصيل الطريق البالغ عرضها ستة امتار والواقعة بجانب اراضي الناحية بجانب القطعة رقم ٤ حوض (٢) حي المنتزه الغربي حتى شارع الجنزير الغربي . لدى اللجنــة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن – لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

تحريرا في ١٩٧٦/٨/٣١

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيةفي العاصمة
علي البشر

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح رقم (٣) تاريخ ١٩٧٤/٢/١٨.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في صويلح بانها قد قررت وضع المخطط المنظم بالغاء جزء من الدخلة الواقعة مقابل القطعة رقم (١٣٧) حوض (٨) المتربه من اراضي صويلح موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في صويلح خلال المدة المذكور .

تحريرا في ١٩٧٦/٢/١٠

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي العاصمة
علي البشير

اعــلان

اطلعت لجنة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٢٦ لسنة١٩٧٦ والمتضمن الغاء الشارع المار ضمن قطعة ارض المدرسة النموذجية كما هو مبين بالمخطط المرفق وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القـــانونية على ان تدعمها مخططات ايضاحية ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي لدى بلدية المزار الشمـــالية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية في ديوان محافظة اربد .

محـــافظ اربد
رئيس اللجنة التنظيمية اللوائية
في محافظة اربد

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة التنظيم اللوائية في جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في جرش رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/٦/٢٨ وقررت ما يلي :–

١ . الموافقة على الغاء المنطقة المبينة على المخطط الهيكلي والملونة باللون الاخضر والمأخوذة من القطعتين رقم ١٤٤ و١٤٥ وبعض القطع المجاورة وبصفتها منتزهات وذلك قرب خزان المياه .

٢ . الموافقة على تحويل المنطقة رقم (٢) الى منطقة مباني عامة وذلك مابين شارع الجميل المعدل والشارع الجديـــد المقترح بعرض عشرة امتار وحتى نهاية حد القطعة رقم (١٤٥) جنوباً والمظللة باللون الازرق.

٣ . الموافقة على تعديل شارع الجميل من (١٢) مترا الى عشرة امتار والغاء الدوار في نهايتـــه ليستمر غربا ثم جنوبا بمحاذاة جدار المستشفى وحتى يلتقي مع شارع كما هو مبين على المخطط .

٤ . الموافقة على فتح شارع جديد ابتداء من شارع الجميل شمالا بعرض عشرة امتار مارا من امام مبنى المدرسة التي تقام حاليا متجها نحو الجنوب حيث يمر من قطعة الارض رقم ١٤٥ المملوكة للبلدية والمقام عليها الخزان ويستمر جنوبا حتى القطعة رقم (٦٨٧) حيث ينتهي بدوار كما هو مبين على المخطط .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او مقترحاتهم الخطية الى رئيس اللجنة المحلية في بلديـــة جرش خلال مدة خمسة عشر يوما ، على ان تكون الاعتراضات المقترحة مدعمة بوثائق ثبوتية ومخططات ايضاحية .

تحريرا في ١٩٧٦/٦/١٩ .

رئيس لجنـــة التنظيم اللوائيـــه
متصرف لـــواء جرش
سالـم القضاه

اعــلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة عنجرة بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢ والمادة الرابعة من القانون المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥ .

١ – بناء على العريضتين المقدمتين من مختار وهيئة اختيارية وملاكي حوض ام الجلود رقم(٣) من اراضي بلدة عنجرة لواء عجلون واستنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المذكور اعلاه والمادة الرابعة المعدلة . اعلن بان كافة الاراضي الواقعة في الحوض رقم (٣) أم الجلود من اراضي بلدة عنجرة اصبح رعي واقتناء الماعز محظورا فيها .

٢ – وبناء عليه وسندا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور يعتبر رعي الماعز واقتناءها غـــير مشروع في الحوض والمشار اليه في المادة الاولى من هذا الاعلان وذلك بعد مضي ستة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٣ – وعملا بأحكام المادة (١١) المعدلة من القانون المذكور يحكم على صاحب الماعز أو المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلسا عن كل رأس واذا تكررت المخالفة خلال سنة من تاريخ الحكم السابق يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل راس ماعز ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

٤ – يجوز لصاحب كل منزل ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم بمقامه خمسة رؤوس واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهرا شريطة أن ترعى ضمن حدود مراعي البلد وهي مربوطة وتحت اشراف منظم كامل لمنعها من الحاق الضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية وتجدد الرخصة مرة كل سنة .

مدير الحراج والمراعي
المهندس الزراعي
الدكتور عبد الرحيم التلي

اعــلان

صادر عن وزير المالية/الجمارك

• يعلن للعموم بني بالاستناد لاحكام المادة (٥٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ قد وافقت اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ للشركة الاردنية للتجـارة والتبريد بانشاء مستودعات تخزين عامة لتخزين البضائع في مستودعات وساحات الشركة الكائنة في موقع الرجيب شرقي جمرك عمان على ان تستوفي الشركة من اصحاب البضائــع البدلات المحــددة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٦٠) تاريخ ١٩٧٥/٦/١٦ والاعلان المنشور في العدد (٢٥٧٨) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٧٦/٩/١٠ .

وزير المالية/الجمارك

سالم مساعده

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم المستودع	رقم الكشف الفرعي	تاريخ استلامها	عــدد الطرود	نوع البضاعة	المستــورد
٢١٢٤	٥٠١٦٥	١٩٧٦/٣/٣٠	٩	قطع سيارات	شريف وشحادة
٢٥٢٢	٥٧١٦٢	١٩٧٦/٤/٢٢	١	خلاطة	سعد عليان
٢٥٢٦	٥٧١٦٢	=	٥١	خلاطة وجاروشة ومشارب	حسام شكري العامودي
٢٦١٦	٥٧٤٦٦	١٩٧١/٤/٢٧	١١ ضمن ٢ كرتونة	اساور	عدنان محمد نصر

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المكلفين التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب رسوم رخص التلفزيون الى محاسب مالية مادبا خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليــه

اسماء المكلفين الحاصلين على اجهزة تلفزيون ولم يقوموا بترخيصها حسب الاصول

اسم المكلف	المبلــغ دينار	فلس
محمد حسين عبد الرحمن الشوابكه	٩	
سعد ابو الخيل	٩	
شريف ابو الغنم	٦	
عبد الهادي النجادا	٦	
مفضي عبد النبي الهراس	٦	
عيد العبد الهادي الهراس	٦	
خالد كريم محمد	٩	
اسماعيل عبد النبي المناعسه	٦	
محمد ندي فاضل	٩	
عيسى عبد عياده	٦	
احمد كريم المسالفه	٦	
محمد عبد الرحمن المساعفه	٦	
عبد الله سالم صالح الشاهين	٦	
عبد سالم صالح الشاهين	٦	
حسن محمد حمدان	٦	
بركات توفيق محمد	٦	
محمد عايد الحسن	٦	
عبد الله الزميلي	٩	
محمد سليمان الفاعوري	٩	
عيد فهد قطيش	٩	
نضال فايق السلايطه	٩	
عبد المعطي فهد السناين	٦	
محمد عليان الشوابكه	٦	
سميح فرح ضياعين	٩	
خالد فالح الرواحشه	٩	
محمد عبد القادر العياده	٦	
حسن منصور فايز البكار	٦	
موسى منصور فايز البكار	٦	
اسحق منصور فايز البكار	٦	
عواد عبد النبي اللافي البكار	٦	
سلامه عايد البكار	٦	
عبد اللطيف سلامه البكار	٦	
نايف عبد الكريم المساعفه	٦	
جمال ابراهيم ابو كف	٩	
محمد صبحي التكروري	٩	
ابراهيم محمد محمود	٩	
محمود محمد خلف الجريري	٩	
علي كريم طلب ابو الغنم	٩	
عوده محمد نمران الدعيسي	٩	
زيدان صبح ذوقان	٩	
رضوان بنيه عبد	٩	
عبد النعيم توفيق عبد العزيز	٩	
سهيل حميد عجيلات	٩	
عطا غشيان	٩	
عوض عيد جليل	٩	
محمد حسين علي الشوابكه	٩	
حسن يوسف اسماعيل	٩	
انور يوسف حداد	٩	
سعيد عبد جمعه عبد الحي	٩	
باحي جميل السبع	٩	
محمد عبد الحميد زيد	٩	
عبده فياض العباسيه	٩	

اسم المكلف	المبلغ دينار	فلس
نخله سليم حقيهان	٩	
عبد المجيد ابو وندي	٩	
طلال خلف ضيات	٩	
شراري داود الرواحنه	٩	
علي احمد عطيه	٩	
سالم حامد المصالحه	٩	
علي سليمان مصلح	٩	
صلاح عبد الله ابو كف	٩	
منصور راجي الزعبي	٩	
محمد حامد راشد الفشيكات	٩	
سالم عيد سالم الكعابنه	٩	
صقر جريس الحمارنه	٦	
فواز ابراهيم الدعيسي	٩	
احمد مفلح ابو الحيل	٩	
داود عبد الله الدعيسي	٩	
نضال سامي السماعين	٩	
عمر محمد النجار	٩	
حمد عبد المهدي الحريسات	٩	
احمد عبد المحمود	٩	
احمد سالم المحمود	٩	
فهد سليمان الجبور	٩	
محمد علي الديري	٩	
حمدان سلامه القطين	٩	
سالم عبد الرحمن السيور	٩	
سليمان مفلح رشيد العتيد	٩	
نعيم عيسى سليمان القضاه	٩	
علي عبد القادر عقبه	٩	
مطاوع اسميح خلف علي	٩	
محمد ذيبان حسين عزاوي	٩	

اسم المكلف	المبلغ دينار	فلس
مطاوع عطا علي	٩	
عويد مشاري عويد	٩	
منور مجاهد عبد الله علي	٩	
سليمان سلامه عطا الله علي	٩	
عواد عبد الله محمد المصري	٩	
عبد العزيز احمد عوض الله	٩	
مروان عواد موسى العلي	٩	
سعيد حسن يوسف	٩	
مفضي عواد احمد الهواري	٩	
ضيف الله عامر عبد الهادي	٩	
كريم عوض هزيل	٩	
محمد عبد الله سعد الرتيمه	٩	
علي محسن	٩	
صالح محمد المفلح	٩	
عبد الله محمود احمد	٩	
نعيم عبد الحميد يوسف	٩	
عبد الكريم حسن زوايد	٩	
امين علي محمود عبد الهادي	٩	
جورج عزيز جماليه	٩	
احمد مسلم هديت	٩	
جورج يوسف جعينين	٩	
محمد محمود يوسف	٩	
حويله عبد الزبن	٩	
علي نعمان الزبن	٩	
سليمان محمد سالم المعايعه	٩	
يوسف موسى منيزل	٩	
عبد الكريم صالح حمزه	٩	
محمد مسلم ابو فروه	٩	
سعيد زامل	٩	

اعـــلان

عمـــلا بأحكام الفقرة (ب) من المـــادة السادسة من القانون المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى مـن السيد نبيل سعيد لطفي ياسين وكفيله السيد الياس عواد حوانمه ان يبادروا الى دفع المبلـــغ المطلوب منهما لحساب التزامات البعثات العلمية البالغ (٥٨٠) دينارا و (٤٢٥) فلسا الى صندوق مالية الزرقاء خلال مـــدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

وزيـــر الماليـــة

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية اليزيدية التعاونية الزراعية م . غ/السلط المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة (٦/ج) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس الادارة والمدير العام

مروان دودين

الاسم	المبلغ المطلوب د	ف
عليان احمد الفندي الخرابشة	١٢٠٠	
عيد حامد الاحمد الخرابشة	١٠٠	
احمد خليف قاسم الخرابشة	٣٠٠	
علي احمد خليف قاسم	١٠٠	
حمدان احمد الفندي	١٠٠	
احمد عايد محمد اسماعيل	٤٧	٥٠٠
محمد عايد محمد اسماعيل	٤٧	٥٠٠
عبد المجيد محمد الفندي	٥٥	
احمد محمد محمود اسماعيل	٨٠	

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عبد الناصر عبد الرزاق الحمود/الملقب (ناصر) سكان جبل اللويبدة شارع الخنساء ملك والده / فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٥/٢٧ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقررامهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك والسرقة خلافا لاحكام المواد(٤٠٧،٤٤،٧٦ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبرفارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

٩٧٦/١١/١

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم صلاح سامي محمود عثمان/من لفتا/سكان جبل التاج/فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائيـــة رقم ٧٥/٢٣٦

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـــة التهديد باستعمال سلاح بالاشتراك السرقة بالاشتراك، التهديد بواسطة الرسائل خلافا لاحكام المواد ٣٤٩/١،٧٦،٤٠٦/أ و٧٦،٣٥،٧٦،٣٥،٧٦ عقوبات ١١ من قانون المخدرات وحيازة سلاح بدون ترخيص واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المرجع المختصة .

٩٧٦/١٠/٢٤ .

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية اربد

بحق المتهم الفار عبد الله فليح ماطر خضير من بني صخر سكان المفرق

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهال المتهم عبد الله فليح ماطر خضير من بني صخر ويسكن المفرق عامل والمتهم بجرم السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ عقوبات رقم ١٦ لسنة ٩٦٠ مدة عشرة ايام بتسليم نفسه الى السلطات القضائية وامر بالقاء القبض عليه ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة اعتبارا من تاريخ نشر الامهال بالجريدة الرسمية ؟

١٩٧٦/١٠/٢٣ ؛

قــرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات السلط

بحق المتهم سلامه شاكر سلامه دودين

التهمة : خيانة الامانة خلافا لاحكام المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات اقرر وعملا باحكام المواد ٢٤٣ر٢٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك على جرم خيانة الامانة خلافا لاحكام المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات كما اقرر تكليف السلطات القضائية وافراد الضابطة العدلية القبض على المذكور وتسليمه وتكليف كل شخص يعلم عن مكان اقامته ان يخبر عنه واذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة . تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وتحرم من التصرف بها كما تحرم من قامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا. ويبلغ المدعي العام صورة من هذا القرار لوضع اشارة الحجز على اموال المتهم لدى دائرة تسجيل السلط تمشيا مع احكام هذا القرار .

اعــلام

صادر عن محكمة استئناف عمان

المستأنف : فهد عبد الفتاح حيمور .

المستأنف ضده : الحق العام .

بتاريخ ٧٥/٦/١٤ تقدم المستأنف بهذا الاستئناف بواسطة وكيله الاستاذ هاني الدحله وذلك للطعـــن بالقرار الصادر عن محكمة جنايات عمان الصادر بتاريخ ٧٥/٩/٢ في القضية الجنائية رقم ٧٥/٦٧ والمتضمن تجريم المتهم بجرم الاختلاس خلافا لاحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبـــات والحكم بوضعه بالاشغال الشاقة مـــدة سنتين ونصف وتغريمه مبلغ (١٦) دينار و ١٥٠ فلساً والرسوم ، طالباً فسخه للاسباب التالية : —

١ ـ اخطأت المحكمة في قولها ان المستأنف موظف عمومي تنطبق عليه احكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبات مخالف بذلك الواقع والقانون .

٢ ـ اخطأت محكمة الجنايات في قولها ان المال الذي زعم انه حصل عليه المستأنف هو من اموال الدولة . وهذا القول لا يستند على اي دليل.

٣ ـ اخطأت محكمة الجنايات بالاستناد الى بينات غير قانونية مثل الاعتراف المزعوم امام السكرتيرة ومثل الصوره الفوتوستاتية . ومخالف بذلك القانون .

٤ ـ اخطأت محكمة الجنايات بعدم تعديل وصف التهمة في حدود المادة ١٧٦ من قانون العقوبات .

٥ ـ اخطأت المحكمة في عدم التثبت من التوقيع على المبرز ن / ١ .

كانت هذه المحكمة بتشكيل مغاير قد اصدرت في القضية الجنائية الاستئنافية رقم ٧٥/١٦١ حكمـــا قضى بفسخ الحكم المستأنف (حكم محكمة جنايات عمان الصادر بتاريخ ٧٥/٩/٢ في القضية الجنائية رقم ٧٥/٦٧) وبالمحاكمة الجارية بعد النقض بعد اعادة الاوراق لم يحضر المتهم ولم يمكن تبليغه لعدم العثور عليه فاصدر رئيس المحكمة قـــرار الامهال ونشر بالجريدة الرسمية وبعد مضي مدة الامهال وعدم العثور عليه تقرر السير بـالدعوى غيابيا بحقه ثم قررت محكمتنا اتباع النقض وطلب مساعد النائب العام الحكم ،

وانا بعد استعراضنا البينة وعلى ضوء ما جاء بحكم النقض نجد ان البينة المقدمة في الدعوى كافية لاثبات بـان المتهم اختلس تسعة نماذج .R. T. A من القرطاسية المكلف بحفظها والعائدة لمؤسسة عاليه وهذا النموذج يضمن عنـد توقيعه من المختصين في اصدار تذكرة سفر مجانية وقد سلم التذاكر الى محمد لطفي العزه ثم استلم منه تذكرة سفر مجانية على طائرات مؤسسة عاليه باسم روزيت ترجمان وسلمها هذه التذكرة بعد ان حصل منها على مبلغ ٣٢ دينارا و ٣٠٠ فلساً على اعتبار انها تذكرة مخفضة .

لهذا تقرر تجريمه بجناية اختلاس النماذج خلافا للمادة ١٧٤ / ١ من قانون العقوبات المعدلة وادانته بتهمة الحصول على منفعة من الادارة التي ينتمي اليها وهي مؤسسة عاليه بحصوله على مبلغ ٣٢ دينارا و ٣٠٠ فلساً وذلك خلافا للمادة ١٧٦ عقوبات المعدلة والحكم بوضعه بالاشغال الشاقة مدة ٣ سنوات وتغريمه ٣٢ دينارا و ٣٠٠ فلساً عن التهمة الاولى والحكم بحبسه مدة سنة وتغريمه ٣٢ دينارا و ٣٠٠ فلسا عن التهمة الثانية . وبما ان العقوبة الاولى هي العقوبة الاشـد الواجبة التنفيذ تطبيقا للمادة ١/٧٢ عقوبات الا انه لما كانت محكمة جنايات عمان قد اعتبرت التهمه المسندة للمتهـم تنطبق على المادة ١٧٤ / ٢ المعدلة من قانون العقوبات وقضت بوضعه بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتغريمه ثمن التذكرة ٣٢ دينارا و ٣٠٠ فلسا ومنحته اسباب تخفيف تقديرية لسنه ولخلو صحيفته من السوابق وكونـه رب عائله وحتى تتيح له العودة الى الحياة المستقيمة خفضت بناء على ذلك العقوبة الى النصف بحيث اصبحت الاشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والغرامة ١٦ دينارا و ٢٥٠ فلسا ولم يرتض بهذا الحكم فاستأنفه ولم تستأنفه النيابة العامة فاصبح استعمال الاسباب المخففة التقديرية من حقه ولا يجوز ان يحكم بما يجاوز الحكم البدائي اذ لا يضار بطعنه تطبيقا للمـادة ٢١٦ / ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان المحكمة والحالة هذه تقرر منحه الاسباب المخففة التقديرية وعملا بالمادة ١٧٦ / ٣ عقوبات تقرر تخفيف العقوبة الى النصف والاكتفاء بوضعه بالاشغال الشاقة مدة سنة ونصف وتغريمه ١٦ دينارا و ١٥٠ فلسا على ان تحسب له المدة التي امضاها موقوفا ويصبح هذا الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريـدة الرسمية واعتبارا من ذلك اليوم تخضع امواله للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب . حكما غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة اذا سلم المجرم نفسه او قبض عليه صدر وتفهم علنا في ١٩ / ١٠ / ٧٦ .

قـرار حكـم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ — اسند الى المتهم جاك صالح (باسيفيكو) يوسف زرزور من القدس .

فار من وجه العدالة حاليا جرم بيع عقار للعدو .

٢ — ونتيجة محاكمته غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ ادانته بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبغرامة خمسة الاف دينار . واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا سندا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣ — بتاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٧٦ صادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور اعلاه .

قرار الحكم

صادر عن محكمة بداية حقوق عمان

اقام المدعي مساعد النائب العام بموجب امر الانتداب رقم ٠ / ٤ / ١٤٤٠ تاريخ ١٦ / ٦ / ٧٥ هذه الدعوى على العقيد المسرح رقم ١٣٨٠ سعد صايل سليمان الفار من وجه العدالة والمجهول محل الاقامة والمتبلغ الاخطار بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٠) تاريخ ١٠ / ١ / ٩٧٦ والمتررالسير بحقه بمثابة الوجاهي يطالبه بمبلغ سبعماية واحدى عشر دينارا وخمسماية واربعة وثلاثين فلسا مدعيا بان المدعى عليه كان ضابطا في الجيش العربي برتبة عقيد وقد ترك وحدته في شهر ايلول عام ١٩٧٠ وفر بسيارته العسكرية الى خارج المملكـة وان قيمة السيارة العسكرية مـع لوازمها وجهاز اللاسلكي المركب عليها بلغت ثمانماية واثنا عشر دينارا وخمسماية وخمسة وخمسين فلسا وبالاضافة الى ثمن السيارة فان المدعى عليه مدين لمقهى دكان الجندي بمبلغ ماية وتسعة دنانير وثمانماية وسبعين فلسا وقد نزل من المبالـغ المذكورة رصيد رواتب المدعى عليه البالغة مائتين وعشرة دنانير وثمانماية وواحد فلس فاستحق عليه المبلغ المدعى بـه ويطلب دعوة المدعى عليه للمحاكمة وغب الثبوت الحكم بالزامه بمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

وبالمحاكمة الجارية واستنادا لبينات المدعي الغير مناقضة وحيث ثبت للمحكمة انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلـغ المدعى به والبالغ سبعماية واحدى عشر دينارا وخمسماية واربعة وثلاثين فلسا وعملا بالمادة (١٨١٨) من المجلة تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه بتأدية المبلغ للمدعي بالاضافـة لوظيفته مع الرسوم والمصاريف وستة وثلاثين دينار اتعاب محاماه .

حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٧٦ .

قـرار حكـم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

المدعي : الحق العام .

المدعى عليه : عبد مطير مفضي الفرجه الرويلي / الريشه .

اسندت النيابة العامة الجمركيه الى الظنين عبد مطير مفضي الفرجه الرويلي من الريشة تهمة تهريب ٦٦ كرتونـة دخان اجنبي بواسطة سيارة بكب فورد سعودية الجنسية تحمل الرقم ١٦٠٨ في موقع برقع .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام وعدم حضور الظنين رغم تبلغه بالنشر موعد الجلسة قررت المحكمة اجراء محاكمته غيابيا ، ، ابرز المدعي العام بيان ضبط المهربات وطلب سماع اقوال الشاهدين الملازم عفاش جـلال والعريف علي فهيد .

بالتدقيق في بينة النيابة التي لم يرد عكسها تجد المحكمة ان الوقائع الثابتة في هذه الدعوى ان دورية الامن العام التي كان يقودها الملازم عفاش جلال قد ضبطت بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٧٦ السيارة رقم ١٦٠٨ بكب فورد سعودية الجنسية وبداخلها ستة وستون كرتونة دخان اجنبي في الوقت الذي كان الظنين يسوق السيارة وبعد ان تمكن افراد الدورية من تعطيل السيارة بعيارناري وحيث ان البضاعة المضبوطة هي من البضائع الممنوعة، وحيث انه لم تثبت لهذه المحكمة مشروعية حيازة تلك البضاعة تقرر ادانة الظنين بالجرم المسند اليه وتغريمه مبلغ تسعة آلاف وواحد وخمسين دينارا ومائتان واربعون فلسا (٢٤٠ ف ر ٩٠٥١ د) ومصادرة البضاعة المضبوطة مع وسيلة النقل الموصوفة في هذا القرار ، قرارا غيابيا قابـلا للاعتراض والاستئناف .

صدر وافهم باسم جلالة الملك المعظم بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٦ .

قرار حكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ – اسند الى المتهم ميخائيل خليل عبد الله سلمان من بيت لحم .
فار من وجه العدالة حاليا جرم بيع عقار للعدو .

٢ – ونتيجة محاكمته غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢ ادانته بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالاعدام شنقا ووضع امواله المنقوله وغير المنقولة تحت ادارة الحكومة واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا سندا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣ - بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٩ صادق مجلس الوزر ء على قرار الحكم المذكور اعلاه .

قرار حكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ – اسند الى المتهم شحاده علي عبد الوهاب من بيت حنينا/قضاء القدس .
فار من وجه العدالة حاليا جرم بيع عقار للعدو .

٢ – ونتيجة محاكمته غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ ادانته بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالاعدام شنقا ووضع امواله المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومة واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا سندا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣ – بتاريخ ١٩٧٦/٩/٨ صادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور اعلاه .

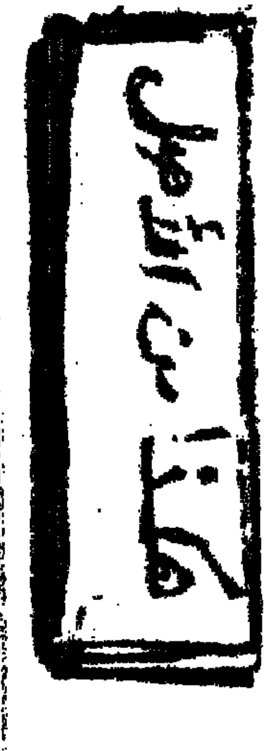
قرار حكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ – اسند الى المتهم جميل ميخائيل حنانيا من بيت لحم .
فار من وجه العداله حاليا جرم بيع عقار للعدو .

٢ – ونتيجة محاكمته غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢ ادانته بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالاعدام شنقا ووضع امواله المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومة واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا سندا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣ – بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٩ صادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور اعلاه .



قـرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

القاضي : السيد عابدين الدجاني

المشتكي : الحق العام .
المشتكى عليه : ادريس محمد سلامه .

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليه ادريس محمد سلامه جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ١٢٤ من حوض رقم ١١ من اراضي عطل الزرقاء الرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء تسويةلثلاث غرف من صبة الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة(أ وب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون ديناراً والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قررا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قـرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

القاضي : السيد عابدين الدجاني

المشتكي : الحق العام .
الشتكى عليه : انيس شحادة عبد الهادي .

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليه انيس شحادة عبد الهادي جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ١ من اراضي جناعة/الزرقاء والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء ثلاث غرف وصالون والمنافع من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون ديناراً والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قـــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

القاضي : السيد عابدين الدجاني

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه : احمد حسن محمود ابو هيثم .

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليـــه احمد حسن محمود ابو هيثم جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظـــة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيـــا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعـــة الارض رقم ١٢٤ من حوض رقم ١١ من اراضي عطل الزرقاء/الرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء ثلاث غرف والمنافع من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحة

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينار والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قـــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

اسم المشتكي : الحق العام :ـ

اسم المشتكى عليهما : ١ ـــ احمد حسن محمود ابوهيثم ٢ ـــ محمد عبد العزيز

القاضي[السيد عدبدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشميـــة المعظم اسند الى المشتكى عليهما ١ ـــ احمد حسن محمود.ابوهيثم ٢ ـــ محمد عبد العزيز جرم التعدي على اراضي واملاك الدولـــة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانيـــة من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليهما المتبلغين فتقرر اجراء محاكمتهما غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليهما على قطعة الارض رقم ١٢٤ من حوض رقم ١١ من اراضي عطل الزرقاء/الرصيفة والمسجلـــة باسم الخزينة وذلك بقيامهما ببناء غرفتين وبرنده والمنافع من طوب الاسمنت والاعمـــدة المسلحة لهذا اقرر ادانتهما بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظـــة على اراضي واملاك الدولة رقم(١٤)لسنة١٩٦١ أقرر تغريمهما مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع ايديهم واعادة الحال الى ما كانت عليه.

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قـــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

اسم المشتكي : الحق العام : ـ

المشتكى عليه : سعيد اسعد عوض

السيد القاضي عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظـــم اسند الى المشتكى عليه سعيد اسعد عوض جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظـــة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ٩٦١: بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ٨٥٥ من حوض رقم ٩ من اراضي عطـــل الزرقاء الرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفتين من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينار والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قـــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

القاضي السيد عابدين الدجاني

اسم المشتكي : الحق العام : ـ

اسم المشتكى عليه : محمد عبد القادر ابراهيم

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باســـم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسنـــد الى المشتكى عليه محمد عبد القادر ابراهيم جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ٨٥٦ من حوض رقم ٩ من اراضي عطل الزرقاء الرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء ثلاث غرف تسوية من صبة الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ اقرر تغريمه مبلغ عشرون دينار والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرار غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

اسم المشتكي : الحق العام : ـ

اسم المشتكى عليه : علي حافظ عبد الرحيم

القاضي السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة و اصدار الحكم باســم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظــم اسند الى المشتكى عليه علي حافظ عبد الرحيم جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ١٤٥ من حوض رقم ٢ مــن اراضي عطل الزرقاء والرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفتين وصالون من طوب الاسمنت و الاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ اقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرار غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٧/١٠/١٩٧٦

فـرار

صادر عن محكمة املاك الدولــة

المشتكي : الحق العام ،ـ

المشتكى عليه : مصطفى محمد عبدالرحمن .

القاضي /السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمه واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

اسند الى المشتكى عليه مصطفى محمد عبدالرحمن جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور.

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم بــلا من حوض رقم بــلا مــن اراضي عطل الرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفتين والمنافع من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أوبوج) من قانون المحافظة على اراضي وامــلاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينار والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ماكانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٧/١٠/١٩٧٦

قــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام :

المشتكى عليه : عباس خالد محمد .

القاضي السيد عابدين الدجاني

المأذون بأجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظــم

اسند الى المشتكى عليه عباس خالد محمد جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدوله رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلاله المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولهاعتداء المشتكى عليه على قطعه الارض رقم بــلا من حوض رقم بــلا من اراضي عطل الرصيفه والمسجلة باسمالخزينه وذلك بقيامه ببناء غرفتين والمنافع من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحة

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أوبوج) من قانون المحافظة علىاراضيواملاكالدولة رقم (١٤) لسنه ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينار والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ماكانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٧/١٠/١٩٧٦

قــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه : محمد سهو حرب العوني .

القاضي / السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليه محمد سهو حزب العوني جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبتمن الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم١١من حوض رقم ٧ من اراضي غور المزرعة الحديثة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه حرث دونم وتهيئته للبناء .

ولهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٧/١٠/١٩٧٦ .

قــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكـــي : الحق العام

المشتكى عليه : زهير خليل الحداد

القاضي / عابدين الدجاني

المأذون باجراءالمحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليه زهير خليل الحداد جرم التعدي على اراضي املاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ١٤٥ من حوض رقم ٢ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفتين من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب وج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه : محمدحسين خيرالله ابو سعد

القاضي / السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليه محمد حسين خيرالله ابو سعد جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة عــلى اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمه الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم٤من حوض رقم٢٦من اراضي غور الوهادنه والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفتين من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤ لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه : محمد فايز محمد

القاضي / السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الىالمشتكى عليه محمد فايز محمد جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمتهغيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ١٤٥ من حوض رقم ٢ من اراضي عطل الزرقاء الرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناءتسويةاربع غرف وصالون والمنافع منصبة الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظه على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه : محمد ذيب صالح

القاضي / السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية اسند الى المشتكى عليه محمد ذيب صالح جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحـــافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكىعليه المتبلغفتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم بلا من حوض رقم بلا من اراضي عطل الرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفتين من طوب الاسمنت في اراضي الدولة الاميرية .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ماكانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قـــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام

المشتكى عليه : عبد الرحمن محمد قرقع

القاضي / السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليــه عبد الرحمن محمد قرقع جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ١٤٥ من حوض رقم ٢ من اراضي عطـــل الزرقاء والرصيفه والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء تسوية ثلاث غرف وصالون والمنافع من دكة الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ماكانت عليه ؛

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧

قـــرار

صادر عن محكمة املاك الدوله

المشتكي الحق العـــام :

المشتكى عليه : رمضان محي الدين الحنو :

القاضي /السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمه واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنيه الهاشمية المعظم .

اسند الى المشتكى عليه رمضان محي الدين الحنو جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافـــا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدوله رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلاله المادة الثانية من القانون المذكور

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ١٤١ من حوض رقم ٢ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفتين تسوية من دكه الاسمنت والاعمدة

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أوبوج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدوله رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ماكانت عليه ؛

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٧/١٠/١٧ .

قرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه عبد الهادي عبد الرحمن عبدالله .

القاضي / السيد عاهدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليه عبدالهادي عبد الرحمن عبدالله جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجاريه لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ٤٥ من حوض رقم ٢ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه بناء تسوية غرفتين من صبة الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ اقرر تغريمه مبلغ عشرون دينارا والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧ .

قرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه : العبد احمد جمعة ؛

القاضي / السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المشتكى عليه العبد احمد جمعة جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفـق والمنظم من قبل محافظ املاك الدوله اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ٦ من حوض رقـــم ٦ من اراضي البتراوي والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه بناء غرفتين مع فرنده من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحه .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ اقرر تغريمه مبلغ عشرون دينار والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه :

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/١٠/١٧ .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح السلط

المشتكي : الحق العام .

الظنين : سليمان خالد محمد / من اربد مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة بمجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٦/٥/١٣ الحكم بتغريمه عشرة دنانير والرسم عن الاولى وثلاثين دينار والرسم عن الثانية حكماً غيابيا قابلا للاعتراض ؟